محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٣٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد متـــروك العجارمـــة ، فـــهد المشاقبـــة ، أحمـــد الخطيـــب

المميـــــــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــام

بتـــــــــــــــــاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضيـة رقم ((٢٠٠٨/٨٢١)) فصل ٢٠٠٩/٧/١٣ القاضي بما يلي :-

عملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان وفقاً لأحكام المادتين ((١٤٧ و ٤/١٤٨)) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ((٤/١٤٨)) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- فـــــي الوقائـــــع الجرميـــــة :-

lawpedia.jo

نسب قرار الاتهام لموكلي تهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية افضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين ((١٤٧ و ١٤٨)) من قانون العقوبات الأردني مستنداً قرار الاتهام تنسيبه ذلك على غير واقعة مادية قيل أن موكلي مارسها وهي كما جاءت في قرار الاتهام :-

أ. إن المتهم الثامن ( ) اتفق مع المتهم السابع ( ) في منزل المتهم الأول ( ) على تهريب المشتكى عليه الأول ( ) إلى سوريا لغايات اللقاء بالمشتكى عليه التاسع ( ) وبالفعل قاما بذلك حسب ما جاء في قرار الاتهام الصفحة الرابعة .

ب. يزعم قرار الاتهام بالصفحة السابعة منه أن المتهم الثامن ( ) اتصل بالمتهم الأول ( ) وأطمئن عليه وذلك في مساء ذات اليوم الذي اغتيل فيه السفير الأمريكي ( ) .

ثانياً :- في كافة الصور السلوكية للاشتراك الجرمي التي ظهر بها المتهم ( ) حسب كامل بينات النيابة وتصور المحكمة :-

١. الوقائع التي شارك بها المتهم وذلك حسب ما جاء في قرار محكمة أمن الدولة رقم ٢٠٠٣/٥٤٥ .

على الصفحة (١٧) من قرار المحكمة ذكر أن المتهم الثامن ( ) وفي شهر ٦ من عام ٢٠٠٢ اصطحبه المتهم السابع ( ) إلى منزل المتهم الأول وطلب إليه إبقاء المتهم الثامن لديه لمدة يومين وأعلم أي المتهم السابع بأن المتهم الثامن على علاقة بالمتهم التاسع وأنه حضر من طرفه بطريقة غير مشروعة من سوريا إلى الأردن بهدف اكتشاف طريق يمكن الدخول والخروج منها لإدخال ما يلزم بطريق التهريب .

٢. المساهمة الجرمية للمتهم كما جاءت في شهادات الشهود وبينات النيابة حسب كامل شهادات الشهود ومحاضر الجلسات .

lawpedia.jo

لم يتم التطرق للمتهم إلا في حادثة واحدة وهي الحادثة التي ذكرناها تحت رقم (١) من الوقائع التي تم ذكرها في صلب قرار المحكمة هذا بالإضافة إلى أنه ذكر في واقعة المهاتفة لأجل تسليم نقود للمتهم الأول .

ثالثاً :- في الوقائع المادية التي أضيفت إلى المميز بعد رجوع القضية من محكمة التمييز وصدور قرار جديد :-

أنه وفي الشهر السابع من عام ٢٠٠٢ وعلى اثر متابعة المتهم ( ) الاتصال مع المحكوم (تقصد المحكمة قام بالاتصال) (لغايات التنسيق بين الأخير والمحكوم ( ) ثم اتصل ( ) بالزرقاوي لغايات توفير النقود وطلب من أن يبلغ أن يكون اللقاء مع الشخص الذي سوف يرسله في مطعم ببغداد وبالفعل فعل الزرقاوي ثم طلب أن يتصل ؛ كي يتأكد من وصول النقود .

رابعاً :- في البينة القانونية للتهمة المسندة لموكلي :-

قرار الاتهام ينسب لموكلي جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبخصوص موكلي يجب أن يثبت بحقه المكونات القانونية لجناية المؤامرة ، وهنا بهذه الدعوى لا بد من مشاهدة المشاركة بمشروع جرمي ينتظم عقول المشتركين فيه لهذا لا بد من تحليل البينة القانونية للجريمة ثم الرجوع منهجياً إلى الوقائع المادية وإعادة قراءتها لمعرفة ما إذا كانت كفيله بإثارة شهية المادة (١٤٨) من قانون العقوبات أم أنـــها لا تحقق الملائمة مع التوصيف القانوني للجناية كما وردت في المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات .

خامساً :- المحددات الجرمية وغياب موكلي عنها :-

الاتفاق بتعقب كافة الوقائع والأحداث التي حصلت في هذه الدعوى وبالاعتماد على كافة الوقائع والشهادات وبالاستناد لقرار المحكمة نفسه نجد أن كافة المداولات التي تمت للقيام بأعمال عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية على الساحة الأردنية لم يكن

lawpedia.jo

موكلي طرفاً فيها ولم ينوجد حتى عرضاً في هذه الاتفاقات .

سادساً :- في إفادة المتهم والمآخذ القانونية والتناقضات الواردة فيها :-

الأصل القانوني لإفادة المتهم أنها إخباراً طوعياً حول سلوكيات المتهم المرتبطة بجرم بذاته وهي تخضع لمشروطات قانونية تتعلق بالشكل والمضمون حتى يمكن الارتكان لسلامتها والتعويل عليها قانوناً وإذا ما غابت المشروطات القانونية فإن الإفادة تكون غير قانونية وينبغي أن تطرح جانباً .

سابعاً :- في ربط الوقائع المادية مع البينة القانونية للجريمة :-

نقطة البداية لإمكانية التأثيم في هذه الجريمة تتمحور حول الاتفاق الناجز بحيث يشمل هذا الاتفاق الجريمة المراد ارتكابها مسماه ومحددة بالذات ثم اختيار وسائل التنفيذ التي يعتقد الجناة من وجهة نظرهم ملائمتها لجريمتهم بحيث تسير الوقائع بعد ذلك تنفيذاً للاتفاق وتكون الإرادة الآثمة والنية المجرمة تستوعب كافة سلوكيات الجريمة .

ثامناً :- في تناقضات قراري محكمة أمن الدولة بخصوص المادة ((١١٤)) من أصول المحاكمات الجزائية وواقعة توقيف المميز :-

وقبل أن نحدد التناقض نوضح لمحكمتكم أنه وللآن لم ترد أي وثيقة تحدد الجهة التي سلمت ( ) للأردن ولقد قام وكيل المميز بسؤال غير شاهد من دائرة المخابرات العامة حول هذه الواقعة بما في ذلك مدير سجن المخابرات إلا أن أحداً لم يذكر كيف ومتى ومن

لهـــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ((٩/ب/ج)) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

وبـــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــــــــة نجد أنّ نيابة أمـــن الدولة أحالت المتهمين التالية أسماؤهم :-

lawpedia.jo

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.

إلـــــى محكمة أمن الدولة ليحاكموا أمامها عن التهم التاليـــــة :-

١. المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧و ٤/١٤٨ من قانون العقوبات وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعـــاً .

٢. حيازة سلاح أوتوماتيكي – رشاش كلاشنكوف – بدون ترخيص بقصد استعمالها علـــى

وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قـانون الأسـلحة الناريـة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبـات رقـم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والخامس والسادس .

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينـات التـي قدمتها النيابة العامة ودفاع المتهمين ومرافعات وكلائهم توصلت نتيجـة وزن الأدلـة وتقدير البينات الواردة في القضية إلى أنّ وقائع الدعوى تتلخص بما يلـــي :-

خلال عام/ ١٩٨٩ توجه المتهم الأول { } إلى أفغانـستان وتلقـى هناك تدريبات عسكرية على فك وتركيب الأسلحة والرماية على الرشاشات والمـسدسات وقاذفات { ار بي جي } والهاون وعلى كيفية استخدام المتفجرات وأثناء وجوده هناك فقـد تعرف على الكثير من الأشخاص ومن جنسيات مختلفة وقد شارك المتهم الأول في القتال ضد القوات الروسية وبقي في أفغانستان حتى أواخر عام/ ١٩٩٠ ثم ارتحل إلى السعودية وفي أواخر عام/ ١٩٩٢ غادر السعودية إلى سوريا ومنها إلى الأردن حيث مكث فيهـا {٢٠ يوماً } غادر بعدها إلى مصر فليبيا ، وكونه مطلوب للأجهزة الأمنية في ليبيـا فقـد غادرها إلى الأردن مع زوجته وأقام في الرصيفة / الجبل الشمالي وتعرّف فـي مـسجد بلال في عوجان على المتهم التاسع { } ونشأت بينهما علاقة وطيدة ، وبقـي المتهم الأول في الأردن حتى عام/ ١٩٩٧ وتعرف خلال إقامته في الأردن على شـهود الدفاع المحكومين كل من ، وخـلال الـشهر الثامن من عام/ ١٩٩٧ تمّ إبعاد المتهم الأول عن الأراضي الأردنية إلى سوريا واسـتقر في ريف دمشق حيث تعرف هناك على مجموعة مـن الأشـخاص مـن بينـهم المتهمين الخامس { } والسادس { } سوري الجنسية ، وخلال عام/ ١٩٩٩ جرى الاتفاق بين المتهمين الأول والخامس على القيام بـضرب المـصالح الأمريكية واليهودية على الساحة الأردنية حيث استعد المتهم الخامس بتزويد المتهم الأول بالأسلحة والأموال اللازمة ، وفي أواخر عام/ ١٩٩٩ دخل المـتهم الأول مـع زوجتـه وطفليه إلى الأراضي الأردنية بجوازي سفر تونسيين مزورين عن طريق حدود الرمثـا حيث توجه إلى منزل المتهم الثاني { } الذي يعرفه من السابق أثناء إقامتـه في الأردن ، وبعد ذلك فقد استأجر منزلاً في جبل النزهة ، وفي بداية عام/ ٢٠٠٠ قـدم المتهم السادس { } إلى طرف المتهم الأول { } مبعوثاً مـن المتهم الخامس { } ليؤكد من خلاله استمرار الاتفاق السابق للقيام بعمليـات

lawpedia.jo

عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية على الساحة الأردنية ، وقـد طلـب المـتهم السادس من المتهم الأول { } تحديد الأهداف الأمريكيـة واليهودية للقيام بعمليات ضدهـا ، وقد اسـتمر المـتهم الـسادس { } بالحضـور إلى الأردن ومقابلة المتهم الأول { } حتى عـام/ ٢٠٠٢ حيـث طلـب المتهم الأول { } من المتهم السادس { } تزويده بالأسلحة لغايات القيـام بالعمليات العسكرية وكذلك بالأموال اللازمة حيث وعده المتهم السادس بتزويده بالأسلحة والأموال اللازمة لهذه الغايـة وخـلال تلك الفتـرة كان المتـهم الأول { } قد عرض أفكاره على المتهم الثاني { } الذي أبدى موافقته علـى ذلك حيث طلب منه المتهم الأول { } مبايعته على ذلك وبالفعل قام المتهم الثاني { } بتلاوة قسم المبايعة المخزن في جهاز الكمبيوتر الموجـود فـي منزل المتهم الأول والذي قام المتهم الثاني بشرائه بتكليف من المتهم الأول { } بعـد أن دفع له مبلغ {٣٠٠} دينار لهذه الغاية وطلب منه تخزين كتب وملفات تتعلـق بالفقـه والجهاد والمتفجرات والدروس الأمنية وتصنيع السموم وتزوير الأختام وجوازات الـسفر داخل جهاز الكمبيوتر ، وخلال الشهر الرابـع مـن عـام/ ٢٠٠٢ طلب المتـهم الأول { } من المتهم الثاني { } السفر إلى سوريا لغايات التـدرب على الأسلحة والمعادلات الكيميائية التي تدخل في تصنيع المتفجرات وزوده بمبلـغ {٧٠} دينار ورقم هاتف المتهم السادس { } وبالفعل غادر المتهم الثاني { } إلى سوريا وأجرى اتصالاً مع المتهم السادس المذكور الذي حضر إليـه واصطحبه إلى أحد الفنادق وفي اليوم التالي تمّ اصطحابه إلى أحد المعسكرات في دمشق وبقي في المعسكر سبعة أيام قام ثلاثة أشخاص بتدريبه على رشاشات النـاتو والكلاشـن والمسدسات وعلى تصنيع المتفجرات التي يدخل في صناعتها حامض النيتريك ونتـرات الأمونيوم وبعدها عاد المتهم الثانـــي { } إلى الأردن وأبلغ المتهم الأول { } أنه قام بتلقي الدورة العسكرية المشار إليها .

وخلال الشهر السادس من عام/ ٢٠٠٢ حضر المتهم السادس { إلى الأردن والتقى مع المتهم الأول { } وأبلغه أنّ الأسلحة موجـودة داخـل الأردن وطلب منه إرسال شخص معه لإحضار الأسلحة حيث طلب المـتهم الأول { } من المتهم الثاني { } مرافقة المتهم الـسادس { } لاستلام الأسلحة ، وبالفعل توجه المذكوران سوياً إلى جسر الهاشمي الشمالي وهناك طلب المتهم السادس { } من المتهم الثاني { } انتظاره قرب الجسر

إلى حين اتصاله معه هاتفياً على جهازه الخلوي ليطلب منه الحضور إلى مكان يحدده لـــه ومعه سيارة تكسي وبالفعل غادر المتهم السادس { } إلى المكان وبعد فتـــرة من الوقت أجرى اتصالاً مع المتهم الثاني { } وطلب منه الحضور حيـــث استقل الأخير سيارة تكسي وتوجه إلى مكان وجود المتهم الـــسادس { } وشاهده يحمل حقيبة كبيرة ذات لون أزرق بداخلها خمـــــسة رشـــاشات كلاشـــنكوف وتوجها سوياً بالسيارة إلى إسكان { } ونـــزلا من السيارة وتناوب المتهمان الثانـــــي { } والسادس { } في حمل حقيبة الأسلحة إلى أن وصلا إلـــى منزل المتهم الأول { } وقاما بتسليمه الأسلحة وقد قام هذا الأخيـــر بفـــتح الحقيبة بحضورهما وتفقدوا كمية الأسلحة وهي عبارة عن خمسة رشاشات كلاشـــنكوف ومخازن ذخيرة كانت معدة لغايات استخدامها في العمليات العـــسكرية علـــى المـــصالح الأمريكية واليهودية في الأردن وعمل المتهم الأول على إخفاء الأسلحة داخل منزله .

وخلال الشهر السابع من عام/ ٢٠٠٢ قام المتهم التاسع { } بإرســـال شخص يلقب { } إلى عمان لمقابلة المتهم الأول { } وبالفعل التقى المذكور مع المتهم الأول { } وسلمه مبلغ {١٠٠٠} دولار أمريكي مرسلة إليه مـــن المـــتهم التاسع { } وأبلغه رسالة شفوية مؤداها أنّ المتهم التاسع المذكور يعرض عليه القيام بعمليات عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية في الأردن ، حيث أبلغ المـــتهم الأول { } بموافقته على ذلك للشخص المرسل من طرف المتهم التاســـع { } ، وخلال نفس الشهر وفي زيارة للمتهم السادس { } إلـــى المـــتهم الأول { } فقد عمل المتهم السادس على إبلاغ المتهم الأول بوجود شخص في الأردن من جماعتهم وتربطه معه ومع المتهم الخامس { } علاقـــة وأنـــه ســـيقوم بتعريفه على ذلك الشخـــص لغـــايات التنســـيق بينـــــهما ، وبالفعل قام المتهم السادس { } بتعريف المتهم الأول { } على المتهم الـــسابع { } الملقب { } وتمّ الاتفاق بين ثلاثتهم على القيام بعمليـــات ضـــد المـــصالح الأمريكية واليهودية وأن يتم التنسيق بين المتهمين الأول والسابع على ذلك .

وخلال عام/ ٢٠٠٢ توجه المتهم السابع { } إلى سوريا والتقى مـــع المتهم الخامس { } وأقام في فندق { } م تمّ إرساله إلى أحد المعسكرات وتلقى تدريباً لمدة أربعة أيام على البنادق م/١٦ وكلاشنكوف وبعد انتهـــاء الـــدورة عـــاد المتهم السابع { } والتقى مع المتهم الخامس { } وطلب منـــه الأخيـــر

جمع معلومات عن أية قوات أمريكية داخل الأردن لغايات القيام بعمليات عسكرية ضدها حيث وافق المتهم السابع { على ذلك ووعده بالقيـام بجمـع المعلومـات المطلوبة ، وخلال نفس العام عرض المتهم الـسابع { } علـى المـتهم الرابـــع القيام بعملية عسكرية داخل الضفة الغربية حيث وافق المتهم الرابع على ذلك وقام المتهم السابع { } بإرساله في دورة تدريبية إلى سوريا وتمّ إرساله إلى معسكر هناك والتقى مع المتهم الخامس { } وتمّ إرساله إلى معسكر تدريب حيث تدرب على فك وتركيب ورماية الأسلحة مـن نـوع م/١٦ ونـاتو وكلاشنكوف وعلى القنابل اليدوية لمدة أربعة أيام وبعد انتهاء الدورة طلب المتهم الخامس { } من المتهم الرابع { } أن يقوم بالبحث عن مواقع علـى الحـدود الأردنية الفلسطينية لغايات إدخال السلاح من خلالها إلى فلسطين إلاّ أنه وبعد عودة المتهم الرابع إلى الأردن التقى مع المتهم السابع { } وأبلغه أنه يرفق القيام بتهريب الأسلحة إلى فلسطين أو القيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنية أو جمع معلومـات ومعاينة بعض الأهداف والجنود الأمريكان بعد أن كان قد تلقى هذا العرض من المـتهم الخامس { } في سوريا ومن المتهم السابع { } في الأردن .

وخلال نفس العام أيضاً قام المتهم السابع { } بإرسـال المتهم الثالث { } إلى سوريا للالتحاق بأحد معسكرات التدريب حيث التقى المـتهم الثالـث هناك مع المتهمين الخامس { } والسادس { } وفي هذا اللقـاء عرض المتهم الخامس { } على المتهم الثالث { } بحضور المتهم السادس { } القيام بعمليات عسكرية ضد الأمريكان في الأردن ، وقد وافـق المتهم الثالث على ذلك ، كما طلب منه المـتهم الـسابـع { } جمـــع مـعلومات عن أماكن تواجد الأمريكان في الأردن حيث قام بـدوره بـإبلاغ المتـــهم السابـــع { } بمشاهدته لدبابات أجنبية في القطرانه .

وخلال الشهر السابع من عام/ ٢٠٠٢ تلقى المتهم الأول { } اتصالاً هاتفياً من شخص يكني بـ في سوريا طالباً منه إرسال شخص مـن طرفـه إلـى سوريا لاستلام مبلغ {٥٠٠٠} دولار مرسلة إلى المتهم الأول من المتهم التاسـع { } لغايات استخدام المبلغ في تنفيذ العمليات العسكرية حيث قام المتهم الأول بتكليف المتهم الثاني { } بهذه المهمة وفعلاً توجه المتهم الثاني { } إلى سوريا والتقى مع الملقب في منطقة البرامكة وسلمه الأخير مبلغ {٥٠٠٠} دولار طالباً

منه تسليمها إلى المتهم الأول { } ثم عاد المتهم الثاني { } في نفس اليوم إلـــى الأردن قادماً من سوريا وفي اليوم التالي قام بتسليم المبلغ إلى المتهم الأول .

وخلال نفس الشهر حضر المتهم السادس { } إلى الأردن والتقى مـــع المتهم السابع { } وأخبره بوجود شخـــص آخـــر يتـــم التنـــسيق مـــــعه للقيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنية وأنه سيقوم بتعريفه على المكنى { المتهم الأول } وقام باصطحابه إلى المشيرفه والتقى المتهمان السادس والسابع مع المتهم الأول في منزل الأخير وتمّ الاتفاق أن يكون التنـــسيق بـــين المتهمـــين الخـــامس والسادس { } من خلال المتهم الأول للقيام بعمليات عسكرية ضـــد الأمريكان واليهود داخل الأردن .

وخلال نفس الشهر في عام/٢٠٠٢ قام المتهم السابع باصطحاب المتهم الثامن { } إلى منزل المتهم الأول وطلب مـــن المـــتهم الأول إبقـــاء المتهم الثامن لديه لمدة يومين وقد عمل المتهم السابع { } علـــى إبـــــلاغ المتهم الأول { } بأنّ المتهم الثامن { } على علاقة بالمتـــــهم التاســـع { } وأنه حضر من طرفه بطريقة غير مشروعة مـــن ســـوريا إلـــى الأردن لغايات اكتشاف طريق يمكن الدخول والخروج منها بأمان لإدخال ما يلزم بطريق التهريب وتمّ الاتفاق بين المتهمين السابع والثامن على أن يتوجه المتهم الأول { } إلى سوريا للقاء المتهم الخامس { } ومحاولة مقابلة المتهم التاسع { } للتنـــسيق معهما حول تنفيذ العمليات العسكرية داخل الأردن ، حيث توجه المتهـــم الأول { } إلى سوريا بمساعدة شخصين عن طريق التسلل من نهر اليرموك وفي اليوم التالي التقـــى المتهم الأول { } مع المتهم الخامس { } واتفق معه على القيام بتنفيذ العمليـــات العسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية داخل الأردن وأنّ الأشخاص الذين سيقومون بالتنفيذ هم كل من المتـــهم الأول { } والمتهـــم الثانـــي { } والمتهم الخامس { } والمتهم السابع { } كما تمّ الاتفاق كذلك أن يقوم المتهم الخامـــس { } بإرسال المزيد من المال والسلاح لهذه الغاية ، وأثـــناء وجـــود المتـــهم الأول { } في سوريا التقى مع المتهم العاشر { } الذي عمل على ترتيب لقـــاء بين المتهم الأول { } والمتهم التاسع { } وتـــمّ خـــلال اللقـــاء الاتفـــاق وبحضور المتهم العاشر { } على ضرب المصالح الأمريكية واليهودية داخل الأردن وقد طلب المتهم التاسع { } من المتهم الأول { } التنـــسيق مـــع

المتهم الخامس { } حول ذلك ، وقد حاول المتهمان الأول { } والتاسع { } الدخول إلى الأراضي الأردنية تهريباً عن طريق درعا إلاّ أنهما لم يتمكنـــا مـــن ذلك وعادا إلى دمشق وهناك التقى المتهم الأول { } مع المـــتهم الـــسادس { } وسلمه الأخير مسدس نمره/٧ وكاتم صوت وسبع طلقات مع باغـــة للمـــسدس وانبوب غاز مسيل للدموع ثم عاد المتهم الأول { } إلـــى الأردن بطريقـــة غيـــر مشروعة وبحوزته المواد المشار إليها بعد أن مكث هناك مدة شهر وبدوره فقد قام المتهم الأول { } بإخبار المتهمين الثاني والسابع { } عن كل ما جرى معه وعن لقائه مع المتهم التاسع { } والاتفاق مع المتهم الخـــامس { } على القيام بتنفيذ العمليات على الساحة الأردنية من خلاله وخـــلال المتهمـــين الثاني والسابع . كما قام المتهمان الأول والسابع باستطلاع مطار ماركا العسكري ومراقبة الطائرات الأمريكية التي تهبط فيه للقيام بعمليات ضدها .

ومع بداية الشهر التاسع من عام/٢٠٠٢ دخل المـــتهم التاســـع { } الأراضي الأردنية وتوجه إلى منزل المتهم الأول { } حيـــث التقـــى بـــالأخير ودار الحديث بينهما حول تجنيد أشخاص لقتال المشتركين والقيام بعمليات عسكرية ضد اليهود والأمريكان في الأردن وضد رجال الأمن في الأردن ، وأثناء وجود المتهم التاسع { } في منزل المتهم الأول { } فقد حضر إليهما المتهم السابع { } وطلب المتهم التاسع { } من المتهمين الأول والسابع التركيـــز علـــى جمـــع المعلومات عن الأمريكان في الأردن وأماكن تواجدهم للقيام بعمليات ضدهم ، وخلال هذا اللقاء التزم المتهم التاسع { } بإرسال المال والسلاح من العراق كما قام بتسليم المتهم الأول { } مبلغ { ١٣,٠٠٠} دولار ، وخلال فترة وجود المتهم التاسع { } في منزل المتهم الأول فقد أخبره الأخير بقيامه مع المتهم السابع { } باستطلاع مطار ماركا العسكري ومراقبة الطائرات الأمريكية التي تهبط فيه وتقلع منـــه وتمّ الاتفاق بينهم على القيام بضرب الطائرات في مطار ماركا بواسطة الصواريخ ، وبعد مغادرة المتهم التاسع { } الأراضي الأردنية قام المتهمـــان الأول { } والسابع { } بشراء باص نوع كيا موديل/ ١٩٩٥ يحمل الـــرقم { } بمبلغ {٥,٣٠٠} دينار من الأموال التي سلمها المتهم التاسع إلى المتهم الأول لاســـتخدامه في الغايات المشار إليها وقد تمّ تسجيل الباص باسم المتهم السابع { } .

وتنفيذاً لما تمّ الاتفاق عليه فقد طلب المتهم الأول { } من المتـــــهم الثانـــــي

{ } استئجار محل أو مخزن لغايات تخزين الأسلحة بداخله ، وبالفعل قـام المـتهم الثاني { } باستئجار مخزن في منطقة أبو علندا من شاهد النيابة بأجرة شهرية مقدارها {٥٠} دينار كان يزوده بها المـتهم الأول { } وعمـل المتهمان الأول والثاني على وضع قاطع خشبي داخل المخزن لغايـات إخفـاء الأسـلحة خلفـه ، وخلال الفترة المذكورة فقد طلب المتهم الأول من المتهم الثانـي { } التوجه إلى سوريا لتلقي دورة انعاش على الأسلحة والمتفجرات التـي تـدرب عليها في المرة السابقة ، وبالفعل غادر المتهم الثاني { } إلى سوريا والتقى مع المتهم السادس { } وتلقى هناك دورة على فك وتركيب الأسلحة وتصنيع المتفجرات لمدة أربعة أيام عاد بعدها إلى عمان . ومع بداية الشهر التاسع مـن عـام/٢٠٠٢ قـام المتهمان الأول { } والثاني { } بافتتاح محل لبيع الملابس الشرعية في مخـيم حطين باسم { الأميرة الصغيرة للملبوسات الشرعية } وذلك لغايات الاستثمار واسـتخدام المردود المالي للمحل في تمويل العمليات المتفق على تنفيذها .

وفي بداية الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ اتصل المتهم الثامن { } بالمتهم الأول { } من العراق وطلب منه إرسال شخص إليه لاستلام مبلغ {٢٠,٠٠٠} دولار مرسلة إليه من المتهم التاسع { } حيث كلف المـتهم الأول { } المتهم الحادي عشر { } بالسفر إلى العراق لإحضار المبلـغ حيـث غادر الأخير إلى العراق وعاد بعد أربعة أيام وسلم المتهم الأول { } عـشرة آلاف دولار وأخبره أنّ العشرة آلاف دولار الثانية قد تركها في مصرف الرافـدين لحـصول مشكلة معه ، وبعد أسبوع غادر المتهم الحادي عشر { } إلى العراق واستلم مبلـغ عشرة آلاف دولار من بنك الرافدين وعاد وسلمها في الأردن إلى المتهم الأول { } وجرى الاتفاق بين المتهم الأول { } والمتهم الثامن { } أن يقوم الأخير بإرسال حوالات مالية من العراق لمصلحة المتهم الأول وأن تكون الحوالات باسم المتهم الحادي عشر { } ، وبالفعل فقد قام المتهم الثامن { } بإرسال مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي خلال الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ من خـلال أحد الصرافين في العراق وتمّ استلام المبلغ من خلال شاهد النيابة في عمان وتسليمه إلى المتهم الحادي عشر { } ، وخلال نفس الشهر عاد المتهم الثامن { } وأرسل مبلغ {٢٣} ألف دولار أمريكي باسم المتهم الحادي عشـر { } الذي تسلم المبلغ من شاهد النيابة وقد عمل المتهم الحادي عشر { } على تسليم كلا المبلغين إلى المتهم الأول {

وبلغت المبالغ التي تسلمها المتهم الأول { } من المتهم التاسع { } مـــبلغ { ٤٣,٠٠٠} ألف دولار .

وخلال الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ توجه المتهمان الأول { } والثانـــي { } إلى منطقة عمان الغربية بحثاً عن أمـــاكن تواجـــد الشخـــصيات الدبلوماســية الأمريكية والإسرائيلية لمعرفة واستطلاع أماكن سكنهم لغايات تنفيذ عمليـــات عـــسكرية ضدهم وقد رافق المتهم الثاني { } المتهم الأول { } في عمليات البحـــث لمـــدة يومين أو ثلاثة ، وخلال تجوال المهم الأول { } بالقرب من شارع مكه فقـــد لاحـــظ سيارة تحمل لوحة أرقام دبلوماسية يقودها شخص ملامحه غربية { الدبلوماسي لـــورنس فولي } وشاهد ذلك الشخص يخرج سيارته من كراج منزله حـــوالي الـــساعة الـــسابعة صباحـــاً ، وفي اليوم التالي عاد المتهم الأول { } إلى نفس المكـــان وشـــاهد نفـــس السيارة تقف في نفس المكان وأخذ يتجول في المنطقة ثم عاد إلى نفس المنـــزل وشـــاهد داخل السيارة الدبوماسي الأمريكي المذكور ، عندها غادر المتهم الأول المكان وتوجه إلى منزل المتهم الثاني { } والتقى به وأخبره أنّ العملية الأولى ضد المصالح الأمريكية واليهودية ستكون ضد دبلوماسي أمريكي في عمان الغربية حيث وافقه المتهم الثانـــــي { } على ذلك وأبلغه المتهم الأول أنّ العملية سيتم تنفيذها بواسطة مـــسدس وكـــاتم صوت بعدها أخذ المتهم الأول { } بالبحث عن سيارة لاستئجارها واستخدامها فـــي تنفيذ العملية حيث توجه إلى جبل النزهة وقام باستئجار سيارة نوع هونداي لوحة أرقـــام خصوصي ودفع لصاحبها مبلغ {٢٠} دينار لمدة يوم واحد ، وتوجه المتهم الأول بالسيارة إلى منزلـــه في الرصيفه وقام باصطفافها قريباً من منزله خوفاً من إثارة الشبهات حولـــه كون المجاورين على علم بأنه لا يملك سيارة .

وفي فجر يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٨ قام المتهم الأول { } بإخراج المـــسدس الـــذي بحوزته وجهزه بالعتاد وهي سبع طلقات حيه وقام بتركيب كاتم الصوت عليـــه وارتـــدى واقية من الرصاص ووضع قفازات لون أسود وشماغ أبيض وعلبة غاز مسيل للـــدموع داخل كيس وخرج من منزله وقاد السيارة الهونداي إلى منزل المتهم الثـــاني { } وأخبره أنهما سيقومان معاً بتنفيذ عملية الاعتداء على الدبلوماسي الأمريكي فـــي عمـــان الغربية حيث وافق المتهم الثاني { } على ذلك وقام المتهم الثاني بقيادة السيارة وأثناء الطريق تمّ توزيع الأدوار بينهما بحيث يقوم المتهم الأول { } بإطلاق النـــار علـــى الدبلوماسي الأمريكي ويقوم المتهم الثاني { } بمراقبة المكان والاتصال مع المـــتهم

الأول على هاتفه الخلوي حال مشاهدته لأي شخص أو حادث طارئ في المنطقـــة وبعـــد تنفيذ العملية يقوم المتهم الثاني باصطحاب المتهم الأول بالسيارة ومغادرة المكان بسرعة ، وفي الساعة السابعة صباحاً وصل المتهمان الأول { } والثاني { } قريبـــاً مـــن منزل الدبلوماسي الأمريكي وتوقف المتهم الثاني { } بالسيارة على بعد {٤٠} متر من منزل المذكور عندها قام المتهم الأول { } بارتداء القفازات والـــشماغ الأبيض والأسود وكان يضع المسدس تحت بنطاله من الأمام ومرتدياً ستره واقيـــة مـــن الرصاص تحت ملابسه ويحمل معه أنبوب الغاز المسيل للدموع ولدى وصـــول المـــتهم الأول { } إلى منزل الدبلوماسي الأمريكي حاول فتح باب كـــراج الـــسيارة العائـــدة للدبلوماسي الأمريكي وهي من نوع مرسيدس ذات لون خمري فلم يتمكن من ذلك عندها قام بالقفز من جانب الكراج عن السور إلى داخل الكراج واختبأ خلف السيارة من الجهـــة اليمنى داخل الكراج ، وبعد الساعة السابعة صباحاً خرج الدبلوماسي الأمريكي لـــورنس فولي من منزله باتجاه السيارة داخل الكراج ولدى اقترابه من السيارة فقد عاجله المـــتهم الأول { } بإطلاق سبع عيارات نارية على أنحاء متفرقة من جسده أدت إلى مقتلـــه وهي كامل ما احتواه مخزن العتاد في المسدس ، ثـــم لاذ المتهـــــــم الأول { ، } بالفرار من نفس الطريق التي دخل منها وتوجه إلى مكان وجود المتهم الثانـــي { } داخل السيارة وركب فيها وطلب من التهم الثاني { } أن يغـــادر بـــسرعة وأثنـــاء الطريق أبلغ المتهم الأول { } المتهم الثاني { } أنه قام بـــإطلاق النـــار علـــى الدبلوماسي الأمريكي وقتله وتوجها سوياً إلى منطقة إسكان هاشم وغادر كل واحد منهمـــا إلى منزله وقام المتهم الأول { } بإخفاء المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة أسفل الدرج في منزله بعد أن قام بفك كاتم الصوت عنه ووضعه داخل الحقيبة التي تحتوي على الأسلحة الرشاشة ، وفي مساء يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٨ تلقى المتهم الأول { } اتـــصالاً على هاتفه الخلوي رقم { من المتهم الثامن { } الذي كـــان متواجداً في العراق حيث عمل المتهم الأول { } على إبـــلاغ المتـــهم الثامـــــــن { } عن تنفيذه عملية مقتل الدبلوماسي الأمريكي ونجاح العملية حيث بارك المتهم الثامن هذا العمل .

وعلى أثر ملاحظة المتهم الأول { } لتشديد الإجراءات الأمنية وخوفـــاً مـــن ضبط سلاح الجريمة فقد قام بالتوجه إلى سيل الرصيفه وبحوزته المسدس المستخدم فـــي الجريمة وكاتم الصوت وقام بدفن المسدس في منطقة ترابية بعيدة عن مجرى السيل {٢٠} سم وقام بإلقاء كاتم الصوت داخل مجرى السيل وعاد إلى منزله .

وفي اليوم التالي لتنفيذ العملية وعلى أثر سماع المتهم السابع { } لأنباء مقتل الدبلوماسي الأمريكي من خلال وسائل الإعلام فقد توجه المتهم السابع والتقى مع المتهم الأول وأخبره بسماعه عن خبر مقتل الدبلوماسي الأمريكي إلاّ أنّ المتهم الأول { } رد عليه بالقول { شو اسويله } ولم يطلعه على تفاصيل قيامه بقتل الدبلوماسي الأمريكي بالاشتراك مع المتهم الثاني بعدها غادر المتهم السابع { } الأردن إلى العراق .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ وأثناء وجود المتهمين الأول والثاني في محل الألبسة الذي يديرانه في مخيم حطين فقد ألقي القبض عليهما من قبل الأجهزة الأمنية وبتفتيش منزل المتهم الأول { } بالطرق القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ فقد تمّ ضبط عشرة آلاف دولار أمريكي فئة المائة دولار ومبلغ ثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً أردنياً ، كما تمّ ضبط خمسة قطع رشاشات كلاشنكوف أخمص حديد أربعة منها صينية الصنع والخامسة صناعة روسية تحمل الأرقام

و ومخازن بندقية كلاشنكوف عدد {٥} وذخيرة كلاشنكوف عدد {٥٣} طلقة ومخزن بندقية { م/١٦ } وذخيرة بندقية { م/١٦ } عدد {٥٠} وسترة واقية من الرصاص لون أبيض وعلبة غاز مسيل للدموع وجهاز كمبيوتر مع مرفقاته و { C.D ٣٦ } وحقيبة تحتوي على اختام حدود للجماهيرية الليبية عدد {٢} ومجموعة كراسات بخط اليد تحتوي على موضوعات حول العمل العسكري وتجنيد العناصر والتسليح ولأنواع الأسلحة بنادق ومسدسات وقنابل متنوعة وقواذف{ R.B.J } ومتفجرات متنوعة وصواعق كهربائية وصواريخ سام وستنجر وواقية الرصاص والبوصلة العسكرية والمنظار الليلي ، وتمّ ضبط كراسة مطبوعة حول السريه في العمل الإسلامي وطرق تجنيد العناصر وتعبئة الأفراد وعمليات المراقبة واستئجار المنازل والدورات العسكرية ، وتمّ ضبط قسم وعهد مطبوع ونشرة مطبوعة عن كيفية مواجهة والتعامل مع المحققين في المخابرات إضافة إلى ثلاثة هواتف خلوية نوع نوكيا ومجموعة من النشرات حول العمل الجهادي وآليات العمل العسكري .

وبعد عودة المتهم السابع { } من العراق إلى الأردن بطريق غير مشروع خلال عام/ ٢٠٠٣ فقد اختبأ في منزل أحد قريباته في جبل النصر بعمان وأثناء وجوده هناك حضر إليه المتهم العاشر { } وزوده بجواز سفر مزور

باســـم { } مثبت عليه صورة المتهم السابع وأخبـــره أنّ جـــواز السفر مرسل إليه من المتهم الثامن { } ، وبعدها أخذ المتهم السابع بالبحث عن زوجة المتهم الأول } إلى أن عثر عليها في مدينة اربد وأقام لديها مع زوجته وأثناء إقامته معها حضر إليه شخص يدعى مبعوثاً من المهـــم التاســـــع { طالباً المبالغ المالية التي بحوزة زوجة المتهم الأول حيـــث قامـــت المـــذكورة بإرسال رسالة إلى زوجها في سجن قفقفا لأخذ موافقته من خلال شخص يدعى وقامت من خلال المتهم السابع { } بتسليم المبلغ إلى المدعو كما قام المتهم الأول { } وأثناء وجوده موقوفاً بإرسال عـــدة رســـائل إلى المـــتهم السابـــع { } طالباً منه تأمين طريقة لهربه خارج البلاد وعرض الموضـــوع علـــى المتهم التاسع { } وبالفعل قام المتهم السابع { } بعرض الأمـــر على المدعو { } مبعوث المتهم التاسع { } الذي قام بإرسال شخص يـــدعى التقى مع المتهم السابع { } وأطلع على الرسائل المرسلة من المتهـــم الأول { } ، حيث غادر المدعو وعاد بعد اسبوع والتقى مع المتهم السابع حيث أبلغه أنه قام بعرض الأمر على المتهم التاسع { } الذي أبلغه أنّ تهريـــــب المتهم الأول { } ومن معه يحتاج إلى إمكانيات مادية وأنّ وضعه المـــادي صـــعب حالياً ، وبـــــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ توجه عدد من رجال الأمن إلى منزل يقيم فيه المتـــهم السابـــــع { } وزوجة المتهم الأول في منطقة بيادر وادي السير حيث لاذ المتهم الـــسابع { } بالفرار من خلال بلكونة المنزل ولحق به رجال الأمـــن وتمّ القبض عليه وبتفتيش منزله تمّ ضبط ثلاثة أجهزة خلوية نوع نوكيا ورسالة تنظيميـــة موجهة إلى زوجة المتهم الأول { } ومجموعة أوراق تتـــضمن أســـماء وعنـــاوين أشخاص وجواز السفر الأردني المزور باسم مثبت عليه صورة المتهم السابع .

وبـــــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ وأثناء قيام المدعي العـــام بمرافقـــة المتهمـــين الأول والثاني لتنظيم كشف الدلالة وفي منزل المتهم الأول قام الأخير بالدلالة على القفـــــازات { الكفوف } السوداء اللون التي ارتداها أثناء قيامه بقتل الدبلوماسي الأمريكي وتمّ ضـــبط هذه القفازات .

هذا وبالكشف على جثة الدبلوماسي وتشريحها من الأطباء الشرعيين فقد تبـــين أنّ سبب الوفاة نتيجة النزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك القلب والرئة اليـــسرى والكبـــد

نتيجة الإصابات بعدة مقذوفات نارية لا يقل عددها عن سبعة مقذوفات نارية ولا تزيد عن ثمانية .

وبفحص جهاز الكمبيوتر ومجموعة الدسكات المضبوطة في منزل المتهم الأول فقد تبين احتوائها على دراسات عن طريق صناعة المتفجرات وأشكال وأنـــواع المتفجـــرات المخفية والظاهرة والقنابل المفخخة والقنابل اليدوية والمواد الداخلة في صناعة المتفجرات وكيفية تصنيعها وكتابات ودراسات عن مقاومة التحقيق والاعتقال وكيفية التعامـــل مـــع محققي المخابرات ودراسة عن التكتيك في حرب العصابات ودراسة في تحضير الـــسموم وقسم وعهد { نموذج } ودراسة حول قواعد التعامل مع المتفجرات ودراسة حول مهارات التزوير للأختام والجوازات ودراسات وكتب عن الفكر التكفيري والتنظيم الإسلامي .

وبفحص الأسلحة المضبوطة والمخازن والذخائر فقد ثبت أنّ الأسلحة المـــضبوطة هي أسلحة عسكرية حية صالحة للاستخدام ، وبفحص أنبوب الغاز المضبوط فقـــد تبـــين احتوائها على مواد تستخدم للقضاء على أعمال الشغب وتسبب ألم وحرقة والتهـــاب فـــي ملتحمة العين والجفون وتحسس في البلعوم والعيون وفقدان الوعي .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المميز رقـــــم ((٢٠٠٣/٥٤٥)) الذي قضى بما يلي :-

(١) بالنسبة للمتهم الأول :-

أ. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٢) بالنسبة للمتهم الثاني :-

أ. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٣) بالنسبة للمتهم الثالث :-

تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصد القيـام بأعمـال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المـادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) مـن قـانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية المعاقـب عليها بالمادة ١٤٧ و ١/١٤٨ من نفس القانون عملاً بأحكام المـادة (٢٣٤) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بحدود التهمـة المعدلـة سـنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٤) بالنسبة للمتهم الرابع :-

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكـام المـــــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٥) بالنسبة للمتهم الخامس [الفار من وجه العدالة] :-

أ. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٦) بالنسبة للمتهم السادس (الفار من وجه العدالة) :-

أ. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٧) بالنسبة للمتهم السابع :-

تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصد القيـــام بأعمـــال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المـــادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية المعاقـــب عليها بالمادتين (١٤٧ و ١/١٤٨) من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بحدود التهمـــة المعدلـــة ســـنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٨) بالنسبة للمتهم الثامن [الفار من وجه العدالة] :-

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٩) بالنسبة للمتهم التاسع
[الفار من وجه العدالـــــــــــــــة] :-

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(١٠) بالنسبة للمتهم العاشر (الفار من وجه العدالة) :-

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(١١) بالنســـبة للمتهم الحادي عشر
(الفار من وجه العدالـــــــــــة) :-

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.o

العقوبـــــــــــــــــــــة

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم فإنّ المحكمة تقرر بالإجماع ما يلـــــي :-

١) بالنسبة للمجرم الأول ، :-

أ. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــــه .

ج. وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبـــات تطبـــق بحقـــه عقوبـــة الإعـــدام شنقـــــــــــــــــــاً .

٢) بالنسبة للمجرم الثاني :-

أ. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــــه .

ج. وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبـــات تطبـــق بحقـــه عقوبـــة الإعـــدام شنقـــــــــــــــــــاً .

٣) بالنسبة للمجرم الثالث :-

الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً عملاً بأحكـــام المادتيـــــن

[١٤٧ و ١/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات تقـرر تخفـيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات تحسب له العقوبة اعتبـاراً مـن تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٢/١٢/٢٣ .

٤) بالنسبة للمجرم الرابع [الفار من وجه العدالة] :-

أ. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قـانون الأسـلحة الناريـة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـه .

ج. وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

٥) بالنسبة للمجرم الخامس [الفار من وجه العدالة] :-

أ. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قـانون الأسـلحة الناريـة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـه .

ج. وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبـات تطبـق بحقـه عقوبـة الإعـدام شنقـاً .

٦) بالنسبة للمجرم السادس :-

الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً عمـــلاً بأحكـــام المادتيـــــن (١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٣/٥/٢٦ .

٧) بالنسبة للمجرم السابع [الفار من وجه العدالة] :-

الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٨) بالنسبة للمجرم الثامن
[الفار من وجه العدالـــــــــة] :-

الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٩) بالنسبة للمجرم التاسع [الفار من وجه العدالة] :-

الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

١٠) النسبة للمجرم العاشر [الفار من وجه العدالة] :-

الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

١١) صادرة جميع الأسلحة وتفرعاتها والمواد والأموال والأجهزة الخلوية وجهاز الكمبيوتر وتفرعاته والباص رقم نوع كيا والمضبوطة جميعها في القضية .

لـــــم يرتـــــــضَ المتهمـــــــون :-

١.

٢.

٣.

٤.

بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة من كل واحد منهم .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، فقد تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٤/٤/٢٨ أبدى فيها أنّ الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ طالباً تأييد القرار المميز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٤/٦/١٠ طلب فيها قبول جميع التمييزات شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ((٢٠٠٤/٩١٥)) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ جاء فيه :-

وعن أسباب جميع الطعون المقدمة من الطاعنين وهي أسباب عديدة قامت محكمتنا بحصرها كونها جاءت متشابهة ومتكررة في بعض الأحيان في اللوائح التمييزية المقدمة وهي :-

١) الطعن في اختصاص محكمة أمن الدولة في نظر هذه الدعوى .

٢) الطعن في صحة إجراءات التوقيف والاحتجاز والاستجواب والإحالة إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة وبطلان تحقيق الأخير في ضوء أحكام المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــــة .

lawpedia.jo

٣) الطعن في صحة إجراءات الضبط والتفتيش وعدم بطلان ما بني علـــى كافـــة هـــذه الإجراءات .

٤) الطعن في عدم تعرض محكمة أمن الدولة للدفع ببطلان التحقيق من قبل مدعي عـــام محكمة أمن الدولـــــــــة .

٥) الطعن في صحة الاعترافات المنسوبة للمميزين أمام محققي المخابرات ومدعي عـــام محكمة أمن الدولة .

٦) الطعن في صحة بينات النيابـــة .

٧) الطعن في إهدار محكمة أمن الدولة كافة بينات الدفاع وعدم الأخذ بهـــــا .

٨) الطعن في توافر العناصر والأركان المقررة قانوناً للجرائم المنسوبة للطاعنين.

٩) الطعن بعدم دستورية تعديل المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قـــانون العقوبـــات بموجـــب القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ .

١٠) الطعن بكون المجني عليه دبلوماسياً أمريكياً مع أنه لـــيس ســـوى إنـــسان مجهـــول الهويـــــــــــــــــــــــــــــــة .

١١) الطعن في صحة اعتماد محكمة أمن الدولة على إفادة متهم ضد متهم آخر .

أ. وعن الطعن بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة في نظر هذه الدعوى :-

نجد أنّ المادة (٩٩) من الدستور نصت على أنّ المحاكم ثلاثة أنواع وهي :-

١. المحاكم النظاميـــــــة .
٢. المحاكم الدينيـــــــة .
٣. المحاكم الخاصـــــــة .

lawpedia.jo

كما نصت المادة (١١٠) من الدستور على أنّ المحاكم الخاصة تمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .

ويستفاد من هذين النصين أنه يجوز إنشاء محاكم خاصة للنظر في أمـور معينـة باعتبارها نوعاً من أنواع المحاكم التي نص عليها الدستور وجزءاً من السلطة القضائية .

وحيث أنّ المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة المعدلة بالقانون رقـــــم ٦ لسنة ٩٣ نصت على أنه **في أحوال خاصة تقتضيها المـصلحة العامـة يحـق لـرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة .... تدعى محكمة أمن الدولة .**

وحيث أنّ المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة حددت الجرائم التي تخـتص المحكمة بنظرها ومنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنـصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث أنّ الجرائم المسندة للمميزين هي من ضمن الجرائم التي تختص محكمة أمن الدولة بنظرها بموجب قانونها الخاص .

فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

ب- وعن الطعن في صحة إجراءات التوقيف والاحتجاز والاستجواب والإحالة لمـدعي عام أمن الدولة وبطلان تحقيق الأخيـــــر :-

فإننا نجد أنّ المادة الثامنة من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ سنة ١٩٦٤ تـنص على :- (**تقوم دائرة المخابرات العامة بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل أمـن المملكة وسلامتها**) وعلى ضوء هذا النص يتضح أنّ ضباط وأفراد دائـرة المخـابرات العامة هم من أفراد الضابطة العدلية المنصوص عليهم في المادة (٩) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية الذين أناط بهم قانون دائرتهم صلاحية التحقق واستقـصاء الجـرائم وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة وهذه الجرائم هـي الجـرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي ، إلاّ أنّ توقيف أي شخص خلافاً للقانون ودون مذكرة توقيف صادرة و موقعة مـن المرجـع

المختص هو إجراء مخالف للقانون ويعرّض فاعله للملاحقة والمعاقبة بالعقوبة التي حددها القانون ، وعلى فرض أنّ توقيف المميزين في دائرة المخابرات العامـــة قبـــل إحـــالتهم للمدعي العام كان مخالفاً للقانون ، فإنه يتوجب إثارة هذه المخالفة أمام السلطات المختصة لمساءلة ومعاقبة مرتكبيها على ضوء أحكام القانون إلاّ أنه ليس من شأن حـــصول هـــذه المخالفات بطلان الإجراءات والتحقيقات التي قام بها المدعي العام المختص فـــي حـــدود صلاحياته وطبقاً لأحكام القانون ، ولا يشكل حصول هـــذه المخالفـــات أســـباباً للطعـــن بالإجراءات القضائية التي تمت حسب أحكام القانون سواء من قبل المدعي العام أو أفراد الضابطة العدلية .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

ج- وعن الطعن في صحة إجراءات الضبط والتفتيـــــــــش :-

أنّ المشرع أجاز لموظفي الضابطة العدلية القيام بإجراءات الضبط والتفتيش وفـــق الشروط التي حددها القانون وهي أن يجري التفتيش بحضور المـــشتكى عليـــه إن كـــان موقوفاً وأن ينظم محضر بذلك وأن يكون هناك مبرر للتفتيش وهو وقوع جريمـــة تعـــد جناية أو جنحة وأن يصدر أمر انتداب من المدعي العام لأفراد الضابطة العدلية لإجـــراء التفتيش وفق أحكام المواد (٤٨ و ٨١ و ٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أنّ إجراءات التفتيش لمنزلي المميزين

قد تمت بطريقة أصولية وبحضورهما شخصياً مع توقيع بعـــض الـــشهود على هذه الضبوط وتمّ تنظيم ضبوطات التفتيش وفقاً للقـــانون وفـــي حـــدود اختـــصاص الضابطة العدلية بموجب أوامر انتداب خطية محفوظة في ملف الدعوى .

هذا ولا يرد القول بأنّ بعض المضبوطات وثائق استخرجت مـــن داخـــل جهـــاز الكمبيوتر في دائرة المخابرات وأنّ ذلك يجعل هذا الضبط باطلاً ، وأنّ ما ضبط في منزل المميز الأول غير ما قدم للمحكمة . ذلك أنّ الثابت في هذه الدعوى أنّ خبير الكمبيـــوتر الملازم أكّد بشهادته أمام المحكمة بأنّ جميع الأوراق والوثائق التي نظم بها ضبط استخرجها من جهاز الكمبيوتر العائد للمتهم الأول وكذلك لا يرد القول بأنّ المضبوطات لم تحرز وتشمع بالشمع الأحمر وفق أحكام القانون . ذلك أنّ

الثابت في هذه الدعوى خلاف ذلك حيث أكّد شاهد النيابة النقيب أنه وبعد تفتيش منزل المتهم الأول فقد جرى حزم جميع المضبوطات وشمعها بالشمع الأحمر .

وحيث أنّ محكمة أمن الدولة قد عالجت هذا الدفع معالجة وافيـــة وتوصـــلت إلـــى صحة إجراءات التفتيش والضبوطات ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع بمقتضى المـــادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة (٥٩) وتعديلاته تقر وتؤيد محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه في هذا الصدد .

وعليه فإنّ هذا السبب مستوجب للرد .

د- وعن الطعن في عدم تعرض محكمة أمن الدولة لبطلان التحقيق من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولـــــــــــة :-

إنّ الطعن على هذا الوجه يخالف الواقع ذلك أنّ محكمة أمن الدولة تعرضت إلـــى هذا الدفع وناقشته وتوصلت إلى أنّ الإجراءات التي قام بها المدعي العام في هذه القضية هي إجراءات صحيحة ولا يشوبها البطلان وجاءت وفق أحكام القانون ومارس المـــدعي العام صلاحياته المخولة له بموجب أحكام القانون دون أي تعسف أو إهدار لحقوق أي من المتهمين وناقشت قول الدفاع بأنّ إجراءات المدعي العام كانت باطلة لقيامه بالتحقيق مـــع المتهمين في دائرته الواقعة في حرم دائرة المخابرات العامة وردت على ذلك بـــأنّ هـــذا القول لا يستقيم مع العقل والمنطق ولا يجعل ذلك من إجراءات المدعي العام باطلة أو أنها متأثرة بإجراءات رجال الضابطة العدلية أو أن تكون إجراءاته متأثرة بـــإجراءات دائـــرة المخابرات العامة لا سيما وأنّ اجتهاد محكمة التمييز استقر على أنّ مكان ضبط الإفـــادة لا يترتب عليه البطلان .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

هـــ- وعن الطعن في حصة الاعترافات المنسوبة للمميزين أمام محققي المخابرات ومدعي عام محكمة أمن الدولـــــــــة :-

ورداً على ذلك نجد أنّ محكمة أمن الدولة قد جرّمت المميزين (١)

(٢) بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى

موت إنسان بحدود المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات وبجناية حيازة سلاح أتوماتيكي (رشاشات كلاشنكوف) بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كما جرمت المميزين بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية المعاقب عليها بالمادتين (١٤٧ و ١/١٤٨) من القانون ذاته وذلك بعد تعديلها الجناية المنسوبة إليهما عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك استناداً لما ورد في اعترافاتهم الصريحة أمام المدعي العام المختص بالتحقيق معه حسب أحكام القانون وهي اعترافات أيدت صحتها كشوفات الدلالة التي نظمت بوجود المدعي العام وتحت إشرافه والضبوط الرسمية التي نظمها رجال الضابطة العدلية بالمواد التي ضبطت في مساكن بعض الطاعنين وشهادة شهود النيابة والتقارير الفنية المبرزة وتقرير المختبر الكيماوي والتقرير الطبي القضائي وتقرير الكشف على الجثة ويتضمن واقعة تشريح جثة الدبلوماسي الأمريكي ومضمون التقرير والكشف هي ما ورد بأقوال شاهد النيابة الدكتور وتقرير الكشف على حادث قتل المدعو

وحيث أنّ الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام المختص يشكل بينة كافية للحكم على المتهم بارتكابه الجريمة التي اعترف بها إذا قنعت المحكمة باعترافه .

وحيث أنّ محكمة أمن الدولة قنعت باعترافات المميزين بارتكابهم للجرائم التي جرموا بها ، وأنها لتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة .

وحيث أنّ محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تقر وتؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه .

وعليه يكون الحكم المميز بما قضى به من تجريم المميزين بالجرائم التي أدينوا بها بناء على اعترافاتهم أمام المدعي العام المختص التي اقتنعت بها وبما جاء في كشوف الدلالة والضبوط الرسمية الأخرى لا تكون قد خالفت القانون وإنما طبقته تطبيقاً سليماً .

وعليه يكون هذا الطعن مستوجباً الرد .

و- وعن الطعن في صحة بينات النيابة العامـــــة :-

فإننا نجد أنّ الوقائع التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة استخلصتها من مجمـــوع الأدلة الواردة في الدعوى من اعترافات المميزين وكشوفات الدلالة والضبوط الرســمية التي نظمها رجال الضابطة العدلية بالمواد التي ضبطت في مـــساكن بعـــض المميـــزين وشهادات شهود النيابة والتقارير الفنية وتقرير المختبر الكيماوي والتقرير الطبي القضائي وتقرير الكشف على جثة المجني عليه الدبلوماسي الأمريكي وشهادات شهود النيابة ومن بينهم الطبيب الشرعي وقد تمّ معالجتها سابقاً.

وحيث أنّ البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبـــات والقاضـــي يحكـــم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أنّ البينات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التـــي استخلصتها محكمة أمن الدولة من مجموع البينات الواردة في الدعوى ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تؤيدها في ذلك .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

ز- وعن الطعن في إهدار محكمة أمن الدولة كافة بينات الدفاع وعدم الأخذ بها :-

فإننا نجد أنّ المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنّ المحكمة وهي في سبيل تكـــوين قناعتهـــا تستطيع أن تأخذ بأقوال بعض الشهود الذين تطمئن إليهم وتستبعد الشهادات التي لا تطمئن إليها كما أنه يجوز لها أن تأخذ بجزء من هذه الشهادات وتنبذ الباقي ولو أدى ذلـــك إلـــى تجزئة أقوال بعض الشهود .

وحيث أنّ محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضـــوع قـــد استعرضـــت البينـــة الشخصية التي قنعت وناقشتها وعللت سبب قناعتها بهذه البينة وأخذت بالنتيجة ببينة النيابة ولم تقنع ببينة الدفاع فتكون قد استعملت صلاحيتها القانونية في الاقتناع بالأدلة وهي غير ملزمة في تسبيب عدم أخذها ببينة الدفاع .

وحيث أنّ محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى عملاً بالفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة نجد أنّ بينات النيابة المقدمة في هذه الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة ، ولم يرد في بينة الدفاع ما يجرح هذه البينات وبدورنا نقرها ونؤيدها في ذلك .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

ح- وعـــن الطـــعن في توافـــر العناصـــر والأركـــان المقررة قانوناً للجرائم المنسوبة للطاعنيـــن :-

فإننا نجد أنّ المشرع الأردني أورد تعريفاً للمؤامرة في المادة (١٠٧) مـــن قـــانون العقوبات بقوله :-

" المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكـــاب جريمـــة بوســـائل معينـــــة " .

ويتضح من هذا التعريف أنّ قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التاليـــة :-

١. وجـــــــود اتفـــــــــاق .
٢. أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر .
٣. أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .
٤. أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامـــرة .

فبالنسبـــــــة للـــشـــــــــرط الأول :- فقد أثبتت بينة النيابة التي قنعت بهـــا محكمة أمن الدولة وهي شهادات الشهود واعترافات المتهمين والمواد المضبوطة وجـــود اتفاق بين المتهمين الأول والثاني والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحـــادي عشر مؤداه القيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنيـــة ضـــد المـــصالح الأمريكيـــة والإسرائيلية وثبت أيضاً للمحكمة دخول المتهم الثاني في هـــذا الاتفـــاق وانخراطه فيه بعد عرض المتهم الأول) عليه مـــشاركته فـــي القيـــام بضرب الأهداف الأمريكية والاسرائيلية على الساحة الأردنيـــة ووافقـــه المتهم الثانـــي ( ) على ذلك .

وثبت للمحكمة كذلك انخراط إرادة المتهم التاسع ( ) مع إرادات بـــاقي المتهمين للقيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية من خلال قيامه بتزويد المـــتهم الأول بمبالغ مالية بهدف القيام بهذه العمليات الإرهابية .

وثبت للمحكمة أيضاً انخراط إرادتي المتهمين الثامن والحادي عشر) واتحادهما مع إرادات بقية المتهمين للقيام بأعمال إرهابية علـــى الساحة الأردنية تستهدف ضرب المصالح الأمريكية والإسرائيلية وتمثل ذلك من خـــلال قيام المتهم الثامن بتزويد المتهم الأول ( ) بمبالغ مالية كبيرة أرسلت إلى الأخير من خلال المتهم الحادي عشر ( ) .

وثبت للمحكمة أيضاً أنّ الاتفاق المعقود بين المتهمـــين الأول والثـــاني والخـــامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر كان اتفاقاً نهائياً وقطعياً هدفـــه القيـــام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية واستمر قائماً حتى ألقي القبض علـــيهم مـــن قبـــل الجهات الأمنية المختصة ، وثبت للمحكمة كذلك أنّ اتفاقهم واتحاد نوايـــاهم قـــد انـــصب واستقر على ارتكابه جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة وهي المـــؤامرة بقـــصد القيام بأعمال إرهابية والتي أفضت إلى موت إنسان .

وبذلك فإنّ الشرط الأول متوافر بحق المميزين .

وبالنســـــــبة للشـــــرط الثانـــــــــي :-

فإنه من البديهي أنه لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه ، فيشترط لقيام الاتفاق أن يتم بين شخصين على الأقل ولا عبرة لكثرة العدد بعد ذلك .

وحيث أنّ جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصـــف فقهاً بأنها جريمة الفاعل المتعدد .

وحيث أنّ الثابت من بينات الدعوى أنّ اتفاقاً نهائياً وقطعياً قد جمع بين المميـــزين على القيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية تستهدف المصالح الأمريكية والإسرائيلية.

وبذلك فإنّ الشرط الثاني متوافر بحق المميزين .

lawpedia.jo

وبالنســـــــبة للشـــــرط الثالـــــــث :-

فإنّ هذا الشرط يتوافر إذا تناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمـــة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها وأن تكون هذه الجريمة من الجنايات الواقعـــة على أمن الدولة ، وهذه الجرائم حددها المشرع الأردني حيث أنه لا عقوبة على مـــؤامرة بلا نص صريح ، لأنّ العقاب على المؤامرة هو استثناء من القاعدة القائلة بعـــدم فـــرض العقوبة على غير الأفعال التنفيذية أو أفعال الشرع .

وحيث أنّ المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات تنص على أنّ :-

" ١. المؤامرة التي يقصد فيها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليهـــا بالأشـــغال الشاقة المؤقتة " .

وحيث أنّ المادة ١٤٧ من القانون ذاته بيّنـــت المقـــصود بالأعمـــال الإرهابيـــة بقولهـــــا :-

" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبـــة ، والمنتجـــات الـــسامة ، أو المحرمـــة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً . "

وحيث أنّ الثابت في هذه القضية أنّ المميزين قد اتفقوا والتقت إراداتهم واتجهـــت نواياهم إلى ارتكاب جناية ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التي يقصد فيها ارتكاب أعمـــال إرهابية على الساحة الأردنية ضد المصالح الأمريكية والإسرائيلية ، وقد ثبت للمحكمة أنّ المؤامرة التي تمت بين المميزين قد أفضت عن مقتل الدبلوماسي الأمريكي
الأمر الذي يعني تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (٤) مـــن المـــــادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

وبذا يكون الشرط الثالث متوافراً بحق المميزين .

وبالنســـــــــبة للشـــــــرط الرابـــــــــع :-

فإنه لا يكفي لقيام المؤامرة مجرد اتفاق المتآمرين على الهـدف مـن مـؤامرتهم وتحديد نوع الجناية التي تمّ الاتفاق على ارتكابها ، وإنما يجب الاتفاق على رسم الخطـط وتحديد الوسائل والأسلحة التي تستخدم في تنفيذ الجريمة كالمتفجرات والمـواد الملتهبـة والأسلحة الرشاشة وغيرها .

وحيث أنّ الثابت من هذه القضية أنّ المتهمين الأول والثاني والخـامس والـسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر قد حددوا الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ومنها استخدام الأسلحة الأوتوماتيكية الرشاشة والمسدسات والصواريخ .

وحيث أنّ السلاح الأوتوماتيكي والصواريخ هي من ضمن الوسـائل المنـصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ القانون يعاقب على المؤامرة ولو لم يسعَ المتآمرون إلى تنفيذ ما اتفقـوا عليه .

فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المميزين .

وبالنســـــــــبة للشـــــــرط الخامـــــــس :-

فإنّ المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنـائي بعنصريه العلم والإرادة والمقصود بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر في الاتفاق الجنائي وهو عالم بأنّ الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها حصراً من قانون العقوبات .

وأمّا عنصر الإرادة فيتمثل في إرادة المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميـع أركانها .

وحيث أنّ الثابت في هذه القضية توافر هذه الشروط بالنسبة للمميزين حيث انخرط

كل واحد منهم في جريمة المؤامرة المسندة إليهم واتفقوا على ارتكاب الجريمـــة وحـــددوا الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية .

ولذا فإنّ هذا الشرط متوافر بحق المميزين .

وحيث أنّ محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع ترى أنّ أركان وعناصـــر جريمـــة المؤامرة التي جرم بها المميز قائمة ومتحققة ، حيث أنهم اتفقوا بشكل نهائي وقطعي على القيام بأعمال إرهابية أي بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمـــن الدولـــة وهـــي الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات .

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة واقعاً في محله من حيث الواقعـــة الجرمية ومن حيث التطبيقات القانونية ولا يرد عليه هذا الطعن .

ح- وعن الطعـــن بعـــدم دســـتورية تعـــديل المـــادتين ١٤٧ و (١٤٨) مـــن قـــانون العقوبـــــــــــــــات :-

فإننا نجد من الرجوع إلى المادة (٩٤) من الدستور الأردني تنص على أنه عنـــدما يكون مجلس الأمة غير منعقداً ومنحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقـــة الملـــك أن يـــضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضـــرورية لا تحتمـــل التـــأخير .... ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها ، أمّا إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانهـــا فـــوراً ومـــن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أنّ ذلك في العقود والحقوق المكتسبة ، ويـــسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكـــم الفقـــرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور .

وحيث أنّ مجلس الوزراء استعمل حقه الدستوري المنصوص فـــي المـــادة (٩٤) المذكورة وقام بإلغاء المادة ١٤٧ من قانون العقوبات واستعاض عنها بنص جديد كما قام بتعديل أحكام المادة (١٤٨) من القانون ذاته وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٥٤ لـــسنة ٢٠٠١ ولذا فإنّ هذا القانون المؤقت لا يمكن القول عنه بأنه قانون غير دستوري مـــا دام

أنه صدر بمقتضى أحكام الدستور وعليه فإنّ هذا الطعن واجب الرد .

ط- وعـــن الطعن بكون المجني علـــيه دبلوماسياً أمريكياً مع أنه ليس سوى إنسان مجهول الهويـــــــــة :-

فإننا نجد أنّ هذا الطعن قد أثير أمام محكمة أمن الدولة وأنّ المحكمة عالجت هـذا الطعن وبينت أنّ الملف التحقيقي بكافة مشتملاته أثبت أنّ المجني عليه هو شخص أمريكي الجنسية ويدعى حيث أكد ذلك مرفقات الملف التحقيقي وأكده التقرير الطبي وتقرير الكشف على الجثة وجميع التحقيقات التي أجريت جاءت لتؤكد شـخص المجنـي عليه وجنسيته وهويته ، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع بمقتضى أحكام المادة (١٠/أ) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ تؤيد هذه المحكمة ومعالجتهـا لهـذا الطعن ولذا فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

ي- وعـن الطعن في صحـة اعتـماد محكمـة أمن الدولة على إفادة متهم ضد متهم آخـــــــــــــــر :-

فإننا نجد أنّ الفقرة (٢) من المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه " يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيـدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

ويتبين من ذلك أنّ القانون يجيز للمحكمة الاعتماد على الإفادة التي يدلي بها مـتهم ضد متهم آخر شريك معه في التهمة ذاتها إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وحيث أنّ إفادات المتهمين ضد بعضهم البعض ليس البينة الوحيدة في الدعوى بـل أنّ المتهمين في هذه الإفادات اعترفوا على أنفسهم وهي اعترافات صـريحة وواضـحة تصلح كدليل إثبات قائم بذاته لتكوين عقيدة المحكمة بالإضافة إلى البينات الأخرى المقدمة في الدعوى وهي شهادات الشهود وضبوط التفتيش والمواد المضبوطة وكشوف الدلالـة وغيرها . ولذا فإنّ اعتماد محكمة أمن الدولة على إفادات المتهمين ضد بعضهم الـبعض يتفق وأحكام القانون . ولذا فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

أمّا عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ج من قانون محكمة أمـن

الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته . فقد بين الحكم واقعة الدعوى ودلل على تـــوافر أركان الجريمتين اللتين أدين بهما المحكوم عليهم – المميزين – وأورد على ثبوتهما فـــي حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما أنّ إجراءات المحاكمـــة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عـــن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما أنّ العقوبة تقع في حدها القانوني ، فيكون الحكم موافقاً للقانون من جميع جوانبه ومستكملاً لشرائطه القانونية مستوجباً التصديق .

لـــــــــــــــــذا نقـــرر رد التمييزات الثلاثة المقدمة من المحكوم عليهم – المميزين – وتصديق الحكم المميز .

بعد إلقاء القبض على المتهم أعيـــدت محاكمته حيث أصدرت محكمة امن الدولـــة حكمـــاً بـــرقم ((٢٠٠٥/١٣٥)) تـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[إن المتهم من حملة الفكر التكفيري وتربطه علاقة صداقة بكل من

وهم أيضاً من

حملة الفكر التكفيري وأهدافهم تقويض نظام الحكم في المملكة وزعزعة الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وخلال شهر تشرين من عام ٢٠٠١ وعلى اثر وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر فقد غادر المتهم الأردن إلى العراق ثم إلى إيران وبعدها إلى كردستان وهناك تعرف على مجموعة ينتمون إلى تنظيم أنصار الإسلام ومنهم المحكوم الملقب حيث اخبره الأخير عن رغبته العودة إلى العراق وبالفعل وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢ تَوَجّهَ المتوفى إلى العراق ولحق به المتهم والتقيا في العراق حيث بايعه على السماع والطاعة وقد اتفقا على القيام بأعمال إرهابية تستهدف السياح اليهود والأجانب والدبلوماسيين المقيمين على الأراضي وكذلك استهداف المصالح الأردنية في العراق للنيل من أمن المملكة الأردنية الهاشمية واستهداف مؤسسات الدولة الحيوية ، وتنفيذاً لذلك وفي بداية الشهر الثامن من عام ٢٠٠٣ اتفق المتهم والمتوفى على تنفيذ عملية إرهابية ضد مبنى السفارة الأردنية في بغداد وذلك باستخدام سيارة مفخخة بالمواد المتفجرة والتي تم تفجيرها بالفعل وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ ونتج عن ذلك وفاة أحد الأشخاص الأردنيين وخمسة من أفراد الشرطة العراقية واثني عشر مواطناً عراقياً كانوا متواجدين بالقرب من السفارة بالإضافة

إلى إصابة العديد من الأشخاص بجروح مختلفة بالإضافة إلى إلحاق أضرار مادية كبيرة في مبنى السفارة الأردنية في بغداد وكذلك فقد عمل المتهم وبالاتفاق من المتوفى على تجنيد عدد من الأشخاص في الأردن للقيام بعمليات إرهابية داخل الاردن وقد غادر المتهم العراق إلى سوريا من اجل دخول الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة وبمساعدة بعض الأشخاص هناك وبالفعل تمكن من دخول الأراضي الأردنية من منطقة حرثا باسم مزيف (ا على أنه عراقي الجنسية وعمل على شراء الأسلحة من اجل استخدامها على الساحة الأردنية ضد السياح الأجانب والدبلوماسيين .

ثم غادر بعد ذلك الأراضي الأردنية عائداً إلى سوريا وهناك وخلال شهر أيار من عام ٢٠٠٢ فقد طلب من المتهم مساعدته في دخول الأراضي الأردنية من اجل لقائه المدعو داخل الأراضي الأردنية من اجل التنسيق والقيام بأعمال إرهابية داخل الأردن وبالفعل فقد تمكن المتوفى من دخول الأراضي الأردنية بواسطة صهريج نفط ثم عاد إلى العراق والتقى بالمتهم وعدد من الأشخاص وقد جرى الاتفاق بينهم على القيام بأعمال إرهابية ضد بعض المواقع الأمنية والسياحية ومنها فندق بالعقبة ومبنى مخابرات اربد وغيرها من مؤسسات الدولة الحيوية وخلال شهر ((١٢)) من عام ٢٠٠٣ فقد جرى إلقاء القبض على المتهم داخل الأراضي العراقية وجرى تسليمه إلى القوات الأردنية وجرت الملاحقة] .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :-

فيما يتعلق بالتهمة المسندة وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافـاً لأحكام المواد ((١٤٧ و ١/١٤٨ و ٤)) من قانـون العقوبات رقـم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠ .

تجد المحكمة وبالتدقيق أن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة في الاتفاق مع الملقب وبعض الأشخاص على القيام بأعمال إرهابية على الأراضي الأردنية ضد السياح الأجانب واليهود والدبلوماسيين وبعض الفنادق والدوائر الأمنية إنما لا يشكل أركان وعناصر التهمة المسندة أعلاه وإنما يشكل أركان وعناصر جرم المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية فبالرجوع إلى المادة ((١٠٧)) من قانون العقوبات نجد أنـها

lawpedia.jo

عرفـــت المؤامرة على أنها ((كل اتفاق بين شخصين أو اكثر على ارتكاب جريمـــة بوســـائل معينـــة)) .

ثم جاءت المادة ((١/١٤٨)) وجرمت المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وكذلك جاءت المادة ((١٤٨)) وشددت العقوبة إذا نتج عن ذلك وفاة أشخاص ويتضح من خلال المادة ((١٠٧)) عقوبات أن أركان وعناصر جريمة المؤامرة هي :-

أ . وجـــــود اتـــــفاق .
ب. أن يتم الاتفاق بين شخصين أو اكثر .
ت. أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .
ث. أن يتنازل الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .
ج. القصـــــد الجرمـــــــي .

lawpedia.jo

فبالنســـــبة للشـــــرط الأول :- فالثابت للمحكمة أن هذا الشرط متوافر وذلك بوجود اتفاق ما بين المتهم والملقب وأشخاص آخرين المتمثل في الاعتداء على الأجانب واليهود على الساحة الأردنية وبعض الفنادق وأن إرادتهم قد اتحدت على هذا الهدف إرادة حرة واعية وكان قرارهم قاطعاً حاسماً يدعمه عزم إيجابي تدفعه إرادة ثابتة مقررة وهذا ثابت للمحكمة من خلال اعترافات المتهم لدى المدعي العام والبينات الأخرى المقدمة فيها .

بالنســـــبة للشـــــرط الثانـــــي :- يشترط لقيام الاتفاق أن يتم بين إرادتين معتبرتين قانوناً أو أكثر فجريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف بأنها جريمة فاعل متعدد وقد ثبت للمحكمة تحقق هذا الشرط بشكل قاطع ويقيني فالاتفاق الذي جمع بين المتهم والملقب في هذه الدعوى وحسب ما ورد في الوقائع التي خلصت إليها المحكمة هو نهائي وقطعي هدفه القيام بأعمال إرهابية ضد الأهداف التي ذكرت تفصيلاً في وقائع الدعوى .

بالنســـــبة للشـــــرط الثالـــــث :- فإن مؤدى هذا الشرط أن يكون تبادل الاتفاق تم بصورة واضحة وجلية وصريحة لتعيين الجريمة أو الجرائم التي اتفقوا وعقدوا العزم على ارتكابها شريطة أن تكون هذه الجريمة الواقعة على أمن الدولة التي حددها

المشرع في قانون العقوبات وقد بينت المادة ((١٤٧)) من قانون العقوبات المقصود بالإرهاب حيث جاء فيها ((استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية ...)) .

وقد ثبت للمحكمة وبشكل قاطع أن المتهمين وحسب العرض الوارد قد اتفقوا واتجهت إرادتهم إلى ارتكاب الجنايات ضد أمن دولة وهي المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ضد الأمريكان خلافاً لأحكام المادتين ((١٤٧ و ١٤٨)) من قانون العقوبات مما يجعل هذا الشرط متوافراً بحق المتهمين المذكورين أعلاه .

بالنسبة للشرط الرابع :- فالثابت للمحكمة أن المتهمين المشار إليهم أعلاه رسموا الخطط وحددوا الوسائل لتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد المذكورين في الوقائع الثابتة للمحكمة ومن هذه الوسائل باستخدام الأسلحة المختلفة من اجل تحقيق أهدافهم فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المتهمين المذكورين .

بالنسبة للشرط الخامس :- فالمؤامرة المنصوص عليها في المادة ((١٤٨)) من قانون العقوبات لها ما يميزها عن عناصر النموذج القانوني لجريمة المؤامرة بشكل عام تحديداً في القصد الجرمي فالمؤامرة وفقاً لهذا النص غايتها ((ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية)) وعليه فهذه الجريمة من الجرائم الإرهابية هي جريمة قصدية يلزم توافر القصد الجرمي لدى المتآمرين أو لدى اثنين على الأقل بعنصريه العلم والإرادة وقد ثبت للمحكمة أن كل من المتهمين المشار إليهم كان يعلم بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب ((عمل أو أعمال إرهابية)) واتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها وعناصرها .

وعليه تجد المحكمة أن أركان المؤامرة متوافرة في أفعال المتهم ذلك أن إرادة المتهم أعلاه قد تلاقت واتحدت على النحو السابق في الوقائع الثابتة في إرادة حرة واعية على القيام بأعمال إرهابية باستعمال الأسلحة ذلك أن المؤامرة وكما ذكرنا سابقاً جريمة ذات تعدد حتمي وضروري لا تتحقق إلا بتعدد الفاعلين وهذا ما يثبت للمحكمة في

هـــذه الدعـــوى علـــى حـــد قـــول محكـــمة أمـــن الدولـــة] .

وقضـــــــــت بمـــا يلـــــــي :-

١. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من تهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين ((١٤٧ و ٢/١٤٨)) من قانون العقوبات إلى تهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية المعاقب عليها بمقتضى المادة ((١/١٤٨)) من قانون العقوبات وتجريمه بالتهمة المعدلة عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ((١/١٤٨)) ودلالة المادة ((١/١٤٧)) من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ التوقيف ٢٠٠٤/٥/٢٧ .

أ) لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ .

ب) لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ .

ج) قدَّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية ولكون القرار الصادر مميز بحكم القانون وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني ورد الطعن التمييزي المقدم من المتهـم موضـوعاً حيـث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ((٢٠٠٨/١٩٩)) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ جـــاء فـــيه :-

ودون حاجة للرد على أسباب الطعنين التمييزيين نجد أنه قد سبق ملاحقة المتهم الطاعن (( )) عن ذات التهمة المسندة إليه في هذه القضية وذات الوقائع في الدعـوى رقـم ((٢٠٠٣/٥٤٥)) محكمة أمن الدولة مع متهمين آخرين حيث جرت محاكمته غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة ((متهم فار من وجه العدالة)) وصدر الحكم بتجريمه بالتهمة المسندة إليه طبقاً للمادتين ((١٤٧ و ١٤٨)) من قانون

العـــــقوبات والحكـــــم عليـــــه بالإعـــــدام شـــــنقاً حتـــــى المـــــوت .

وحيث أن الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة لا يعتبر حكماً قابلاً للتنفيذ إنما هو حكم تهديدي ويصبح ملغى بحكم القانون اعتباراً من إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه إلى السلطات وتعاد محاكمته اعتباراً من تاريخ صدور مذكرة القبض .

وحيث أن نيابة أمن الدولة قامت بالتحقيق مع المتهم ولا تثريب عليها في ذلك إلاّ أنها أخطأت عندما قامت بإصدار قرار ظن وقرار اتهام جديدين بحق المتهم إذ الأصل أن يودع المتهم المقبوض عليه إلى محكمة أمن الدولة لتعاد محاكمته مجدداً من نقطة البداية والاستماع إلى كامل بينات النيابة وإصدار القرار المقتضى .

وعلـــــــــــــــــيه وحيث أن محكمة أمن الدولة قد خالفت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد من ((٢٤٣ – ٢٥٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون قرارها مستوجباً للنقض .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة اتبعت حكم النقض وسارت في الدعوى على هديه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٨/٨٢١)) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وعلى اثر أحداث ١١ سبتمبر من عام ٢٠٠١ ودخول القوات الأمريكية إلى أفغانستان فقد عقد المتهم ( ) العزم على الذهاب إلى أفغانستان لمقاتلة القوات الأمريكية هناك ولهذه الغاية فقد توجه إلى العراق ومنها إلى إيران إلا أنه لم يستطع الدخول إلى أفغانستان فتوجه إلى كردستان وهناك التقى بعدة أشخاص من تنظيم أنصار الإسلام وتلقى تدريبات على الأسلحة لمدة شهرين وهناك التقى مع المحكوم (الملقب بإ وأخبره الأخير بنيته بالتوجه إلى العراق وأبدى المتهم ( ) رغبته بالذهاب هناك أيضاً ، وفي شهر آذار من عام ٢٠٠٢ توجه المتهم ( ) إلى العراق وهناك التقى المحكوم وقام المتهم ( ) بالانضمام لمجموعة المحكوم) وقام بمبايعته على السمع والطاعة وأخذ المتهم ( ) يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه ثم عرض

المحكوم) على المتهم ( ) فكرة تجنيد أشخاص في الأردن للقيام بعمليات عسكرية داخل الأردن ضد السياح واليهود والدبلوماسيين الأجانب الموجودين في الأردن فوافقه المتهم ( ) على ذلك وأنه على استعداد للمشاركة في العمليات وتم تحديد الوسائل التي ستستخدم لهذه الغاية وهي الأسلحة الرشاشة و(ار بي جي) والقنابل اليدوية ثم وبناءً على تكليف المحكوم قام المتهم ( ) بشراء أسلحة من المدعو لنقلها إلى الأردن حيث اشترى منه (٤٠) قطعة كلاشن و(٩٩) قطع (PKC) و (٦) قطع قنص و(١٩٣) قنبلة يدوية و(١٠) قذائف (RPG) بمبلغ (٤٥) ألف دولار وقام المتهم بتخزينها في العراق تمهيداً لنقلها للأردن وبعدها طلب منه المحكوم) التوجه إلى الأردن بطريقة التهريب وذلك من أجل لقاء المحكوم وذلك لإبلاغ الأخير برغبة المحكوم) التواصل معه لهذه الغاية ، وبالفعل فقد نجح المتهم بالدخول إلى الأردن بطريقة غير مشروعة عن طريق التهريب والتقى فيها بالمحكوم وأبلغه مضمون الرسالة فوافق المحكوم على ذلك وقام بتهريب المتهم إلى العراق بذات الطريقة التي دخل بها وقام بإبلاغ المحكوم بما حصل معه فأبلغه الأخير بأن المحكوم هو الشخص المطلوب وأنه يعرفه من السابق وطلب من المتهم أن تكون اتصالاته مستمرة مع المحكوم لغايات التنسيق للقيام بالعمليات العسكرية في الأردن ضد السياح اليهود والدبلوماسيين الأجانب .

وحيث أن المحكوم ا كان قد توجه عام ١٩٨٩ إلـــى أفغانـــستان وهناك تلقى تدريبات على الأسلحة وشارك بالقتال ضد القوات الروسية وفي عـــام ١٩٩٠ توجه إلى السعودية وعام ١٩٩٢ غادرها إلى سوريا ثم إلى الأردن فترة ٢٠ يوماً ثم إلى مصر فليبيا ولكونه مطلوب للأجهزة الأمنية هناك فقد عاد إلى الأردن وأقام في الرصيفة حيث تعـــرف على المحكوم وتوطدت العلاقة بينهما وتم إبعـــاده مـــن الأردن عام ٩٧ حيث توجه إلى سوريا وتعرف فيها على المحكومين و وجرى الاتفاق بين المحكومين (علـــى القيام بضرب المصالح الأمريكية واليهودية على الساحة الأردنية واستعد المحكوم على تزويده بالسلاح والمال اللازم لذلك ، وفي أواخر عام ٩٩ دخـــل المحكـــوم مع زوجته وطفليه إلى الأراضي الأردنيـــة بجـــوازي ســـفر تونـــسيين مزورين عن طريق حدود الرمثا حيث توجه إلى منزل المحكوم الـــذي

يعرفه من السابق أثناء إقامته في الأردن ، وبعد ذلك فقد استأجر منزلاً في جبل النزهة ، وفي بداية عام ٢٠٠٠ قدم المحكوم إلى طرف المحكوم مبعوثاً من المحكوم يؤكد من خلاله استمرار الاتفاق السابق بعمليات عسكرية ضده المصالح الأمريكية واليهودية على الساحة الأردنية ، وقد طلب المحكوم من المحكوم تحديد الأهداف الأمريكية واليهودية للقيام بعمليات ضدها ، وقد استمر المحكوم بالحضور إلى الأردن ومقابلة المحكوم ا حتى عام ٢٠٠٢ حيث طلب المحكوم من المحكوم تزويده بالأسلحة لغايات القيام بالعمليات العسكرية وكذلك بالأموال اللازمة حيث وعده المحكوم ا بتزويده بالأسلحة والأموال اللازمة لهذه الغاية وخلال تلك الفترة كان المحكوم) قد عرض أفكاره على المحكوم (،) الذي أبدى موافقته على ذلك حيث طلب منه المحكوم ا مبايعته على ذلك وبالفعل قام المحكوم ا بتلاوة قسم المبايعة المخزن في جهاز الكمبيوتر الموجود في منزل المحكوم والذي قام المحكوم ا بشرائه بتكليف من المحكوم

بعد أن دفع له مبلغ {٣٠٠} دينار لهذه الغاية وطلب منه تخزين كتب وملفات تتعلق بالفقه والجهاد والمتفجرات والدروس الأمنية وتصنيع السموم وتزوير الأختام وجوازات السفر داخل جهاز الكمبيوتر ، وخلال الشهر الرابع من عام/ ٢٠٠٢ طلب المحكوم ا } من المحكوم السفر إلى سوريا لغايات التدرب على الأسلحة والمعادلات الكيميائية التي تدخل في تصنيع المتفجرات وزوده بمبلغ {٧٠} دينار ورقم هاتف المحكوم { والملقب } وبالفعل غادر المحكوم { } إلى سوريا وأجرى اتصالاً مع المحكوم ا الذي حضر إليه واصطحبه إلى أحد الفنادق وفي اليوم التالي تمّ اصطحابه إلى أحد المعسكرات في دمشق وبقي في المعسكر سبعة أيام قام خلالها ثلاثة أشخاص بتدريبه على رشاشات الناتو والكلاشن والمسدسات وعلى تصنيع المتفجرات التي يدخل في صناعتها حامض النيتريك ونترات الأمونيوم وبعدها عاد المحكوم { } إلى الأردن وأبلغ المحكوم { } أنه قام بتلقي الدورة العسكرية المشار إليها .

وخلال الشهر السادس من عام/ ٢٠٠٢ حضر المحكوم } إلى الأردن والتقى مع المحكوم { } وأبلغه أنّ الأسلحة موجودة داخل الأردن وطلب منه إرسال شخص معه لإحضار الأسلحة حيث طلب المحكوم { من المحكوم { مرافقة المحكوم { } لاستلام الأسلحة ، وبالفعل توجه

المذكورين سوياً إلى جسر الهاشمي الشمالي وهناك طلب المحكوم { } مـن المحكوم (} انتظاره قرب الجسر إلى حين اتصاله معه هاتفياً على جهـازه الخلوي ليطلب منه الحضور إلى مكان يحدده له ومعه سـيارة تكـسي وبالفعـل غـادر المحكوم { } إلى المكان وبعد فترة من الوقت أجرى اتصالاً مـــع المحكوم (} وطلب منه الحضور حيث استقل الأخير سيارة تكسي وتوجه إلى مكان وجود المحكوم { } وشاهده يحمل حقيبة كبيـرة ذات لـون أزرق بـداخلها خمـسة رشـاشات كلاشنكوف وتوجها سوياً بالسيارة إلى إسكان هاشـم ونـــزلا مـن السيارة وتناوب المحكومان } و{ في حمل حقيبة الأسلحة إلى أن وصلا إلى منزل المحكوم } وقاما بتسليمه الأسلحة وقد قام هـذا الأخير بفتح الحقيبة بحضورهما وتفقدوا كمية الأسلحة وهي عبارة عن خمسة رشاشـات كلاشنكوف ومخازن ذخيرة كانت معدّة لغايات استخدامها في العمليات العـسكرية علـى المصالح الأمريكية واليهودية في الأردن وعمل المحكوم { } على إخفـاء الأسلحة داخل منزله .

وخلال الشهر السابع من عام/ ٢٠٠٢ وعلى اثر متابعة المتهم (الاتصال مع المحكوم (لغايات التنسيق بين الأخيـر والمحكـوم { } طلب المحكوم } من المتهم ( ) أن يسأل المحكوم (} عن النقود لغايات تمويل العمليات العسكرية التي ستتم في الأردن ضد السياح واليهود والدبلوماسيين الأجانب وقام المـتهم (بإبلاغ المحكوم بذلك وعاود المتهم (الاتصال مع المحكوم وأخبره الأخير أنـه أرسل له شـخص لاستلام النقود وطلب المحكوم من المتهم (أن يتم اللقاء مع ذلك الشخص فـي مطعم ي بغداد وعندما حضر ذلك الشخص سـلمه المحكـوم (النقود وبعد مغادرة ذلك الشخص قام المتهم بعـد ذلـك بالاتصال مع المحكوم للتأكد من وصول ذلك الـشخص ومعـه النقـود فأخبره المحكوم أن ذلك الشخص وصل معه النقود وأنه ادخـل النقـود على دفعتين احدهما نقداً والآخر بواسطة حوالة عن طريق مكتب صرافة .

وخلال عام/ ٢٠٠٢ توجه المحكوم (إلـى سـوريا والتقـى مـع المحكوم { } وأقام في فندق المرجة ثم تمّ إرساله إلى أحد المعسكرات وتلقى

lawpedia.jo

تدريباً لمدة أربعة أيام على البنادق (م/١٦) وكلاشنكوف وبعد انتهاء الدورة عاد المحكوم { } والتقى مع المحكوم { } وطلب منه الأخير جمع معلومات عن أية قوات أمريكية داخل الأردن لغايات القيام بعمليات عسكرية ضدها حيث وافـــق المحكوم { } على ذلك ووعده بالقيام بجمع المعلومات المطلوبة ، وخلال نفس العـــام عرض المحكوم { } على المحكوم { } القيام بعملية عـــسكرية داخل الضفة الغربية حيث وافق الأخير على ذلك وقام المحكوم { } بإرساله في دورة تدريبية إلى سوريا وتمّ إرساله إلى معسكر هناك والتقى مع المحكـــوم {

وتمّ إرساله إلى معسكر تدريب حيث تدرب على فك وتركيب ورماية الأســـلحة من نوع (م/١٦) وناتو وكلاشنكوف وعلى القنابل اليدوية لمدة أربعة أيام وبعـــد انتهـــاء الدورة طلب المحكوم { } من المحكوم { } أن يقوم بالبحث عن مواقع على الحدود الأردنية الفلسطينية لغايات إدخال السلاح من خلالها إلى فلسطين إلاّ أنه وبعد عودة المحكوم إلى الأردن التقى مع المحكوم { } وأبلغه أنه يرفض القيـــام بتهريب الأسلحة إلى فلسطين أو القيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنيـــة أو جمـــع معلومات ومعاينة بعض الأهداف والجنود الأمريكان بعد أن كان قد تلقى هذا العرض من المحكوم { } في سوريا ومن المحكوم { } في الأردن .

وخلال نفس العام أيضاً قام المحكوم { } بإرسال المحكـــوم { } إلى سوريا للالتحاق بأحد معسكرات التدريب حيث التقى المتهم الأخير هناك مـــع المحكومين { } و{ } وفي هذا اللقاء عرض المحكوم { } العبسي { } على المحكوم { } بحضور المحكوم { } القيام بعمليات عسكرية ضد الأمريكان في الأردن ، وقد وافق المحكوم { } على ذلك ، كمـــا طلب منه المحكوم { } جمـــع مـــعلومات عن أماكن تواجد الأمريكان فـــي الأردن حيث قام بدوره بإبلاغ المحكوم { } بمشاهدته لدبابات أجنبيـــة فـــي القطرانه .

وخلال الشهر السابع من عام/ ٢٠٠٢ تلقى المحكوم { } اتـــصالاً هاتفياً من شخص يكني في سوريا طالباً منه إرسال شخص مـــن طرفـــه إلـــى سوريا لاستلام مبلغ {٥٠٠٠} دولار مرسلة إلى المحكوم { } من المحكوم { } لغايات استخدام المبلغ في تنفيذ العمليات العسكرية حيث قـــام المحكـــوم ( ) بتكليف المحكوم { } بهذه المهمة وفعلاً توجه المحكوم { } إلى

lawpedia.jo

سوريا والتقى مع الملقب في منطقة البرامكة وسلمه الأخير مبلغ {٥٠٠٠} دولار طالباً منه تسليمها إلى المحكوم { } ثم عاد المحكوم { } في نفس اليوم إلى الأردن قادماً من سوريا وفي اليوم التالي قام بتسليم المبلغ إلى المحكوم { } .

وخلال نفس الشهر حضر المحكوم { } إلى الأردن والتقى مع المحكوم { } وأخبره بوجود شخص آخر يتم التنسيق معه للقيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنية وأنه سيقوم بتعريفه على المكنى { المحكوم } وقام باصطحابه إلى المشيرفه والتقيا مع المحكوم { } في منزل الأخير وتمّ الاتفاق أن يكون التنسيق بين المحكومين { } من خلال المحكوم { } للقيام بعمليات عسكرية ضد الأمريكان واليهود داخل الأردن .

ثم طلب المحكوم { } من المتهم { } ترتيب لقاء بينه وبين المحكوم { } في سوريا عندها قام المتهم { } بالاتصال مع المحكوم { } لغايات ترتيب هذا اللقاء مع المحكوم { } بحضور المحكوم { } وتم الاتفاق على ضرب المصالح الأمريكية واليهودية داخل الأردن وقد طلب المحكوم { } من المحكوم التنسيق مع المحكوم حول ذلك وقد قام المحكوم في سوريا بلقاء المحكوم وتم الاتفاق بينهما أيضاً على القيام بعمليات عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية في الأردن وتم الاتفاق أن يقوم المحكوم {) بإرسال المزيد من المال والسلاح لهذه الغاية وأن الأشخاص اللذين سيقومون بالتنفيذ هم المحكومين { }.

وقد حاول المحكوم { } و المحكوم { } الدخول إلى الأراضي الأردنية تهريباً عن طريق درعا إلاّ أنهما لم يتمكنا من ذلك وعادا إلى دمشق وهناك التقى المحكوم { } مع المحكوم { } وسلمه الأخير مسدس نمره (٧) وكاتم صوت وسبع طلقات مع باغة للمسدس وأنبوب غاز مسيل للدموع ثم عاد المحكوم { } إلى الأردن بطريقة غير مشروعة وبحوزته المواد المشار إليها بعد أن مكث هناك مدة شهر وبدوره فقد قام المحكوم { } بإخبار المحكومين { .

} عن كل ما جرى معه وعن لقائه مع المحكـــوم {
والاتفاق مع المحكوم } على القيام بتنفيذ العمليات على الساحة الأردنيـــة
من خلالهم ، كما قام المحكومان } باســـتطلاع مطـــار
ماركا العسكري ومراقبة الطائرات الأمريكية التي تهبط فيه للقيام بعمليات ضدها .

ومع بداية الشهر التاسع من عام/٢٠٠٢ دخل المحكوم {
الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة وتوجه إلى منزل المحكوم { } حيث التقـــى
بالأخير ودار الحديث بينهما حول تجنيد أشخاص لقتـــال المـــشتركين والقيـــام بعمليـــات
عسكرية ضد اليهود والأمريكان في الأردن وضد رجال الأمن في الأردن ، وأثناء وجود
المحكوم { } في منزل المحكوم } فقد حضر إليهما المحكوم
{ } وطلب المحكوم { } منهما التركيز على جمع المعلومات عن
الأمريكان في الأردن وأماكن تواجدهم للقيام بعمليات ضدهم ، وخلال هذا اللقـــاء التـــزم
المحكوم } بإرسال المال والســـلاح من العـــراق كما قـــام بتسليم المحكوم
{ } مبلغ { ١٣,٠٠٠} دولار ، وخلال فترة وجود المحكوم } في منزل
المحكوم فقد أخبره الأخير بقيامه مع المحكوم } باستطلاع مطار ماركـــا
العسكري ومراقبة الطائرات الأمريكية التي تهبط فيه وتقلع منه وتمّ الاتفاق بيـــنهم علـــى
القيام بضرب الطائرات في مطار ماركا بواسطة الصواريـــخ ، وبعـــد مـــغادرة المحكوم
{ } الأراضي الأردنية قام المحكومان { } و{ } بـــشراء
باص نوع كيا موديل/ ١٩٩٥ يحمل الرقم بمبلغ {٥,٣٠٠} دينار من الأموال
التي سلمها المحكوم { } إلـــى المحكـــوم }
لاستخدامه في الغايات المشار إليها وقد تمّ تسجيل الباص باسم المحكوم { }.

وتنفيذاً لما تمّ الاتفاق عليه فقد طلب المحكوم مـــن المحكـــوم
استئجار محل أو مخزن لغايات تخزين الأسلحة بداخله ، وبالفعل قام المحكوم
باستئجار مخزن في منطقة أبو علندا من شاهد النيابة بـــأجرة
شهرية مقدارها {٥٠} دينار كان يزوده بها المحكوم } وعمل المحكومان
{ } على وضع قاطع خشبي داخل المخزن لغايات إخفـــاء
الأسلحة خلفـــه ، وخلال الفترة المذكورة فقد طلب المحكوم { } مـــن
المحكوم { } التوجه إلـــى ســـوريا لتلقـــي دورة إنعـــاش علـــى الأســـلحة
والمتفجرات التي تدرب عليها في المرة السابقة ، وبالفعل غادر المحكوم { } إلـــى

سوريا والتقى مع المحكوم { } وتلقى هناك دورة على فك وتركيب الأسلحة وتصنيع المتفجرات لمدة أربعة أيام عاد بعدها إلى عمان .

ومع بداية الشهر التاسع من عام/٢٠٠٢ قام المحكومان { } و{ } بافتتاح محل لبيع الملابس الشرعية في مخيم حطين باســـم { الأميـرة الـصغيرة للملبوسـات الشرعية } وذلك لغايات الاستثمار واستخدام المردود المالي للمحل في تمويـل العمليـات المتفق على تنفيذها .

وخلال الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ توجه المحكومان الأول { } والثاني { } إلى منطقة عمان الغربية بحثاً عن أماكن تواجـد الشخـصيات الدبلوماسية الأمريكية والإسرائيلية لمعرفة واستطلاع أماكن سكنهم لغايات تنفيذ عمليـات عسكرية ضدهم وقد رافق المحكوم { } المحكوم { } في عمليات البحث لمـدة يومين أو ثلاثة ، وخلال تجوال المحكوم { } بالقرب من شارع مكة فقد لاحظ سيارة تحمل لوحة أرقام دبلوماسية يقودها شخص ملامحه غربية { الدبلوماسي } وشاهد ذلك الشخص يخرج سيارته من كراج منزله حوالي الساعة الـسابعة صباحـــاً ، وفي اليوم التالي عاد المحكوم { } إلى نفس المكان وشاهد نفس السيارة تقف في نفس المكان وأخذ يتجول في المنطقة ثم عاد إلى نفس المنزل وشاهد داخلها سيارة الدبوماسـي الأمريكي المذكور ، عندها غادر المحكوم { } المكان وتوجه إلى منـزل المحكوم { } والتقى به وأخبره أنّ العملية الأولى ضد المصالح الأمريكيـة واليهودية ستكون ضد دبلوماسي أمريكي في عمان الغربية حيث وافقه المحكوم { } على ذلك وأبلغه المحكوم { } أنّ العملية سيتم تنفيذها بواسطة مسدس كاتم صـوت بعدها أخذ المحكوم { } بالبحث عن سيارة لاستئجارها واستخدامها في تنفيذ العمليـة حيث توجه إلى جبل النزهة وقام باستئجار سيارة نوع هونداي لوحة أرقـام خـصوصي ودفع لصاحبها مبلغ {٢٠} دينار لمدة يوم واحد ، وتوجه المحكوم بالسيارة إلـى منزلـه في الرصيفة وقام باصطفافها قريباً من منزله خوفاً من إثارة الشبهات حوله كون المجاورين على علم بأنه لا يملك سيارة .

ثم قام المتهم { } بالاتصال مع المحكوم { } الـذي ابلغه رسالة لإيصالها إلى المحكوم { } على شكل شيفرة وعندما قام المتهم { } بنقل مضمون هذه الرسالة إلى المحكوم { }

قال له الأخير أن المحكوم { } سوف يقوم بعملية عسكرية خلال أيام .

وفي فجر يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٨ قام المحكوم { } بإخراج المسدس الذي بحوزته وجهزه بالعتاد وهي سبع طلقات حيه وقام بتركيب كاتم الصوت عليه وارتدى واقية من الرصاص ووضع قفازات لون أسود وشماغ أبيض وعلبة غاز مسيل للدموع داخل كيس وخرج من منزله وقاد السيارة الهونداي إلى منزل المحكوم . وأخبره أنهما سيقومان معاً بتنفيذ عملية الاعتداء على الدبلوماسي الأمريكي في عمان الغربية حيث وافق المحكوم { } على ذلك وقام بقيادة السيارة وأثناء الطريق تمّ توزيع الأدوار بينهما بحيث يقوم المحكوم { } بإطلاق النار على الدبلوماسي الأمريكي ويقوم المحكوم { } بمراقبة المكان والاتصال مع المحكوم { } على هاتفه الخلوي حال مشاهدته لأي شخص أو حادث طارئ في المنطقة وبعد تنفيذ العملية يقوم المحكوم { } باصطحاب المحكوم { } بالسيارة ومغادرة المكان بسرعة ، وفي الساعة السابعة صباحاً وصل المحكومان { } و{ } قريباً من منزل الدبلوماسي الأمريكي لورنس فولي وتوقف المحكوم { } بالسيارة على بعد {٤٠} متر من منزل المذكور عندها قام المحكوم { } بارتداء القفازات والشماغ الأبيض والأسود وكان يضع المسدس تحت بنطاله من الأمام ومرتدياً ستره واقية من الرصاص تحت ملابسه ويحمل معه أنبوب الغاز المسيل للدموع ولدى وصول المحكوم { } إلى منزل الدبلوماسي الأمريكي حاول فتح باب كراج السيارة العائدة للدبلوماسي الأمريكي وهي من نوع مرسيدس ذات لون خمري فلم يتمكن من ذلك عندها قام بالقفز من جانب الكراج عن السور إلى داخل الكراج واختبأ خلف السيارة من الجهة اليمنى داخل الكراج ، وبعد الساعة السابعة صباحاً خرج الدبلوماسي الأمريكي من منزله باتجاه السيارة داخل الكراج ولدى اقترابه من السيارة فقد عاجله المحكوم { } بإطلاق سبع عيارات نارية على أنحاء متفرقة من جسده أدت إلى مقتله وهي كامل ما احتواه مخزن العتاد في المسدس ، ثم لاذ المحكوم { } بالفرار من نفس الطريق التي دخل منها وتوجه إلى مكان وجود المحكوم { } داخل السيارة وركب فيها وطلب منه أن يغادر المكان بسرعة وأثناء الطريق أبلغ المحكوم { } المحكوم { } أنه قام بإطلاق النار على الدبلوماسي الأمريكي وقتله وتوجها سوياً إلى منطقة إسكان هاشم وغادر كل واحد منهما إلى منزله وقام المحكوم { } بإخفاء المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة أسفل الدرج في منزله بعد أن قام بفك كاتم الصوت عنه ووضعه داخل الحقيبة التي تحتوي على الأسلحة الرشاشة ، وفي مساء يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٨ تلقى المحكوم { } اتصالاً على

هاتفه الخلوي رقم من المتهم { } الذي كان متواجداً فـــي العراق لكونه سمع الخبر بإذاعة مونتي كارلو حيث كان المحكوم { } يضحك وقـــام بإبـــلاغ المحكوم { } عن تنفيذه عملية مقتل الدبلوماسي الأمريكي ونجـــاح العملية حيث بارك المتهم { } هذا العمل بقولـــه ((مبـــروك ماســـويتو)) وبدوره قام المتهم { } بإبـــلاغ المحكوم { } بالخبر .

وبعد ذلك وعلى أثر ملاحظة المحكوم { } لتشديد الإجراءات الأمنية وخوفـــاً من ضبط سلاح الجريمة فقد قام بالتوجه إلى سيل الرصيفة وبحوزته المسدس المـــستخدم في الجريمة وكاتم الصوت وقام بدفن المسدس في منطقة ترابية بعيدة عن مجرى الـــسيل {٢٠} سم وقام بإلقاء كاتم الصوت داخل مجرى السيل وعاد إلى منزله .

وفي اليوم التالي لتنفيذ العملية وعلى أثر سماع المحكوم { } لأنبـــاء مقتل الدبلوماسي الأمريكي من خلال وسائل الإعلام فقد توجـــه المحكـــوم والتقـــى مـــع المحكوم { } وأخبره بسماعه عن خبر مقتل الدبلوماسي الأمريكي إلاّ أنّ المحكـــوم { } رد عليه بالقول { شو اسويله } ولم يطلعه على تفاصيل قيامه بقتل الدبلوماســـي الأمريكي بالاشتراك مع المحكوم { } بعدها غادر المحكوم الأردن إلى العراق .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ وأثناء وجود المحكومين { } في محل الألبـــسة الذي يديرانه في مخيم حطين فقد ألقي القبض عليهما من قبل الأجهزة الأمنية وبتفتـــيش منزل المحكوم { } بالطرق القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ فقد تمّ ضبط عشرة آلاف دولار أمريكي فئة المائة دولار ومبلغ ثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً أردنياً ، كمـــا تـــمّ ضبط خمسة قـــطع رشاشات كلاشنكوف أخمص حديد أربعـــة منهـــا صـــينية الـــصنع والخامسة صناعة روسية تحمل الأرقـــام و

و ومخـــــازن بندقيـــــة كلاشنكوف عدد {٥} وذخيرة كلاشنكوف عدد {٥٣} طلقـــة ومخـــزن بندقيـــة { م/١٦ } وذخيرة بندقية { م/١٦ } عدد {٥٠} وسترة واقية من الرصاص لون أبيض وعلبة غـــاز مسيل للدموع وجهاز كمبيوتر مع مرفقاته و { C.D ٣٦ } وحقيبة تحتوي علـــى أختـــام حدود للجماهيرية الليبية عدد {٢} ومجموعة كراسات بخط اليد تحتوي على موضـــوعات حول العمل العسكري وتجنيد العناصر والتسليح ولأنواع الأسلحة بنادق ومسدسات وقنابل

متنوعة وقواذف{ R.B.J } ومتفجرات متنوعة وصواعق كهربائيـــة وصـــواريخ ســـام وستنجر وواقية الرصاص والبوصلة العسكرية والمنظار الليلي ، وتـــمّ ضـــبط كراســـة مطبوعة حول السرية في العمل الإسلامي وطرق تجنيد العناصر وتعبئة الأفراد وعمليات المراقبة واستئجار المنازل والدورات العسكرية ، وتمّ ضبط قسم وعهد مطبـــوع ونـــشرة مطبوعة عن كيفية مواجهة والتعامل مع المحققين في المخابرات إضافة إلى ثلاثة هواتف خلوية نوع نوكيا ومجموعة من النشرات حول العمل الجهادي وآليات العمل العسكري .

وبـــــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ وأثناء قيام المدعي العام بمرافقة المحكومين { } لتنظيم كشف الدلالة وفي منزل المحكوم قام الأخير بالدلالـــة على القفـــــازات { الكفوف } السوداء اللون التي ارتداها أثناء قيامه بقتل الدبلوماسي الأمريكي وتمّ ضـــبط هذه القفازات .

هذا وبالكشف على جثة الدبلوماسي وتشريحها من الأطباء الشرعيين فقد تبـــين أنّ سبب الوفاة نتيجة النزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك القلب والرئة اليـــسرى والكبـــد نتيجة الإصابات بعدة مقذوفات نارية لا يقل عددها عن سبعة مقذوفات نارية ولا تزيد عن ثمانية .

وبفحص جهاز الكمبيوتر ومجموعة الدسكات المضبوطـــة فـــي منـــزل المحكـــوم { فقد تبين احتوائها على دراسات عن طريق صناعة المتفجرات وأشكال وأنـــواع المتفجرات المخفية والظاهرة والقنابل المفخخة والقنابل اليدوية والمواد الداخلة في صناعة المتفجرات وكيفية تصنيعها وكتابات ودراسات عن مقاومة التحقيـــق والاعتقـــال وكيفيـــة التعامل مع محققي المخابرات ودراسة عن التكتيك في حرب العـــصابات ودراســـة فـــي تحضير السموم وقسم وعهد { نموذج } ودراسة حول قواعد التعامـــل مـــع المتفجـــرات ودراسة حول مهارات التزوير للأختام والجوازات ودراسات وكتب عن الفكر التكفيـــري والتنظيم الإسلامي .

وبفحص الأسلحة المضبوطة والمخازن والذخائر فقد ثبت أنّ الأسلحة المـــضبوطة هي أسلحة عسكرية حية صالحة للاستخدام ، وبفحص أنبوب الغاز المضبوط فقـــد تبـــين احتوائها على مواد تستخدم للقضاء على أعمال الشغب وتسبب ألم وحرقة والتهـــاب فـــي ملتحمة العين والجفون وتحسس في البلعوم والعيون وفقدان الوعي .

طبقت محكمة امن الدولة القانون على هذه الواقعة ووجدت بأن المادة ((١٠٧)) من قانون العقوبات قد عرفت المؤامرة بأن نصت على :-

((المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينه)) .

ويتضح من هذا التعريف أن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية :-

١. وجـــــــود اتفـــــــــاق .
٢. أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر .
٣. أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .
٤. أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامـــرة .
٥. القصد الجرمي .

وأن المحكمة تجد بخصـــوص هذه الشروط ومدى انطباقها على ما قام به المتهم { معمر الجغبير } ما يلي :-

أولاً :- بالنســـــبة للشـــرط الأول وهـــو وجـــود اتـــفاق :-

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم من انضمامه إلى جماعة المحكوم أحمد فضيل الملقب بإبي مصعب الزرقاوي وبمبايعته له على السمع والطاعة وتنفيذ كل ما يطلب منه وعندما عرض عليه المحكوم الملقب فكرة تجنيد أشخاص في الأردن للقيام بعمليات عسكرية داخل الأردن ضد السياح واليهود والدبلوماسيين الأجانب الموجودين في الأردن وافقه المتهم على ذلك وانخراط إرادته مع إرادة المحكوم { للقيام بهذه الأعمال الإرهابية على الساحة الأردنية وذلك من خلال قيامه بربط المحكومين بالمحكوم } والتنسيق بينهم للقيام بهذه الأعمال الإرهابية ضد الدبلوماسيين الأجانب في الأردن وعمله على تأمين اللقاء بينهم لتأمين المحكوم بالمبالغ المالية بهدف القيام بهذه العمليات الإرهابية وأن المتهم كان يعلم باتفاق المحكومين

على القيام بهذه الأعمال الإرهابية ، فإن الاتفاق المعقود من قبل المتهم مع المحكوم ومن ثم المحكومين كان اتفاقاً نهائياً وقطعياً هدفه القيام بعمليات إرهابية على الساحة الأردنية واستمر هذا الاتفاق قائماً حتى إلقاء القبض على المتهم وأن اتفاقهم واتحاد نواياهم قد انصب واستقر على ارتكابه جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية والتي أفضت إلى موت إنسان وبذلك فإن الشرط الأول متوافر بحق المتهم .

ثانياً :- بالنسبة للشرط الثاني وهو أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر :-

وحيث أنه من البديهي أنه لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه فيشترط لقيام الاتفاق أن يتم بين شخصين على الأقل ولا عبرة لكثرة العدد بعد ذلك .

وحيث أن جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف فقهاً بأنها جريمة الفاعل المتعدد .

وحيث ثبت للمحكمة أن اتفاقاً نهائياً وقطعياً قد جمع بين المتهم والمحكوم ومن ثم مع المحكومين على القيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية تستهدف السياح واليهود والدبلوماسيين الأجانب .

وبذلك فإن الشرط الثاني متوافر بحق المتهم .

ثالثاً :- بالنسبة للشرط الثالث وهو أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة :-

وحيث أن هذا الشرط يتوافر إذا تناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها وأن تكون هذه الجريمة من الجنايات الواقعة على أمن الدولة وهذه الجرائم حددها المشرع الأردني حيث أنه لا عقوبة على مؤامرة بلا نص صريح لأن العقاب على المؤامرة هو استثناء من القاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الأفعال التنفيذية أو أفعال الشروع .

وحيث أن المادة ((١/١٤٨)) من قانون العقوبات تنص على أن :-

{ ١. المؤامـــــرة التي يقصـد منها ارتكاب عـمل أو أعـمال إرهابية يعاقـب عليها بالأشـــغال الشاقـــــــــة المؤقتـــــــــــة } .

وحيث أن المادة ((١/١٤٧)) من قانون العقوبات قد بينت المقصود بالاعمال الإرهابية بقولها :-

{ ١. يقصـــــد بالإرهـــــاب :- استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العاملة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه } .

وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم قد اتفق مع المحكوم { } ومن ثم مع المحكومين { } والتقت إرادتهم واتجهت نواياهم إلى ارتكاب جناية ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب أعمال إرهابية على الساحة الأردنية ضد اليهود والدبلوماسيين والسياح الأجانب وحيث ثبت للمحكمة أن المؤامرة التي تمت بينهم قد أفضت إلى مقتل الدبلوماسي الأمريكي الأمر الذي يعني تحقق الظرف المشدد والمنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ((١٤٨)) من قانون العقوبات .

وبذلك فإن الشرط الثالث متوافر بحق المتهم .

رابعاً :- بالنسبة للشرط الرابع وهو أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقق الغرض من المؤامرة :-

وحيث أنه يشترط لقيام المؤامرة بالإضافة إلى اتفاق المتآمرين على الهـدف مـن مؤامراتهم وتحديد نوع الجناية بأنها من الجنايات المخلة بأمن الدولة أن يتـضمن الاتفـاق رسم الخطط وتحديد الوسائل والأسلحة التي تستخدم في تنفيذ الجريمة وحيـث أنـه ثبـت

للمحكمة من خلال البينات المقدمة واعتراف المتهم أمام المدعي العام أن المتهم والمحكـــوم { } والمحكومين { } قـــد حـــددوا الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية وهي رشاشات الكلاشنكوف والقنابل اليدويـــة ورشـــاش البيكارتواذف { ار بي جي } .

وحيث أن مثل هذه الأسلحة تستخدم لارتكاب العنف وفق المادة ((١/١٤٧)) من قانون العقوبات .

وحيث أن القانون يعاقب على المؤامرة ولو لم يسع المتآمرون إلى تنفيذ ما اتفقـــوا عليه .

وبذلك فإن الشرط الرابع متوافر بحق المتهم .

خامساً :- بالنسبة للشرط الخامس وهو القصد الجرمي :-

وحيث أن المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها تـــوافر القـــصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة حيث يقصد بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر فـــي الاتفـــاق الجنائي وهـــو عالم بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة علـــى أمن الدولة والمنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات .

أما عنصر الإرادة فيتمثل المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها .

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم { } انخرط في جريمـــة المـــؤامرة المسندة إليه بأن اتفق مع المحكوم { } على ارتكاب الجـــرائم ضـــد السياح واليهود والدبلوماسيين الأجانب وأنه بعد ذلك عمل على ربط المحكوم { } مع المحكومين { } من اجل هذا الاتفاق وذلـــك لتزويدهم بالمال اللازم لتنفيذ الجريمة وأنه تم تحديد الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية بأنها ستتم بواسطة الأسلحة النارية والقنابل اليدوية وأنها ستستهدف الدبلوماسيين الأجانـــب وأن المتهم كان يعلم بأن المحكوم { } سيقوم بعملية إرهابية فـــي الأردن حيـــث توصل برسالة مشفرة منه بذلك وأنه فور مقتل الدبلوماسي الأمريكي فـــولي قـــام المـــتهم بالاتصال بالمحكوم { } مهنئاً ومباركاً له تنفيذ العملية مما يدل على علمـــه

lawpedia.jo

المسبق بذلك وبالتالي فإن الشرط الخامس متوافر بحق المتهم .

وعليه واستناداً لكل ما تقدم ولتوافر جميع أركان وشروط جـــرم المـــؤامرة بحـــق المتهم ابتداءً من اتفاقه مع المحكوم { } على القيام بعمليات مـــسلحة تستهدف السياح واليهود والدبلوماسيين الأجانب في الأردن وقيامه بربط المحكومين { } بالمحكوم { } لهـــذه الغايـــة مـــن أجـــل تزويدهم بالسلاح والمال اللازم لذلك وتأمين اللقاء بينهم للقيام بهذه الأعمال الإرهابية التـــي تستهدف أمن الدولة باستهداف البعثات الدبلوماسية الأجنبيـــة وفقـــاً المـــادة ((١/١٤٧)) عقوبات ومروراً بتحديد الوسائل المؤدية إلى ارتكاب هذه الجرائم بأنهـــا ســـتتم باســـتخدام أسلحة الكلاشنكوف والقنابل اليدوية وقذائف ال ((ار بي جي)) وانتهاء بتـــوافر القـــصد الجرمي لديه بشقيه العلم والإرادة إلى أن أثمرت هذه المؤامرة إلى تحقيق إحدى الاهـــداف المرجوة منها وهي مقتل الدبلوماسي الأمريكي لورنس فولي بحيث تم اختيـــاره مـــن قبـــل المحكـــوم { } عندما أيقن بأنـــه دبلوماســـي أجنبي من ملامحـــــه ومـــن لوحة سيارته وبالتالي تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة ((٤)) من المـــادة ((١٤٨)) من قانون العقوبات ولا يرد القول بأن المتهم كان خارج الـــبلاد وقـــت مقتـــل الدبلوماسي الأمريكي لورنس فولي في الأردن طالما أنه توافرت بحقه شـــروط المـــؤامرة أعلاه بغض النظر عمن قام بتنفيذ عملية القتل لهذا الدبلوماسي طالما أنها نتـــاج المـــؤامرة وأن المتهم كان يعلم أنه سيتم استهداف الدبلوماسيين الأجانب واتصاله هاتفياً مع المحكوم { } مساء يوم مقتل الدبلوماسي الأمريكي فور سماعه نبأ مقتله بالإذاعة ممـــا يدل بشكل قاطع أن مقتل هذا الدبلوماسي كان ثمرة لاتفاقه المسبق وفق ما تقدم ومعرفتـــه الفاعل فور سماعه الخبر إذ لا يشترط أن يشترك جميع المتآمرين في تنفيذ إحدى العمليات المتفق عليها سلفاً .

وعليه واستناداً لكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنهـــا تقـــرر بالإجماع وعملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم { } بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفـــضت إلـــى موت إنسان وفقاً لأحكام المادتين ((١٤٧ و ٤/١٤٨)) من قانون العقوبات .

وعـــطفاً على قـــرار التجـــريم واســـتناداً لما جـــاء فـــيه تقـــرر المحكـــمة وعمـــلاً بالمادة ((٤/١٤٨)) من قانون العقوبات الحكم على المجـــــرم

{ } بالإعدام شنقاً حتى الموت .

١) لم يرض المتهم { } بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ .

٢) وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ((٩/ب/ج)) من قانون محكمة أمن الدولة تقدم النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جميـــــعاً :-

أ. فيـــما يتعلـــق بالواقعـــة الجرميـــة :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة أمن الدولة بسرد هذه البينات في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينات اعتراف المتهم الطاعن { } أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ بعد إلقاء القبض عليه وشهادة خبير الأسلحة والمتفجرات الرائد { } وشهادة الشاهد النقيب { } حـــول الخبرة التي أجراها على جهاز الكمبيوتر و ((٣٦)) دسك للمتهم { } حول طريقة تصنيع المتفجرات وشهادة العقيد { } حول تقرير المختبر الجنائي مبرز ((م/٤)) وهو بخاخ لمكافحة الشغب والتقرير الطبي القضائي الصادر بعد تشريح جـــثة المغدور الدبلوماسي الأمريكي وشـــهادة منظمه عليـــه الـــدكتور { } وإفادة المتهم المحكوم عليه { } التحقيقيـــة المطعوفـــة علـــى المتهم الطاعن { } حول علاقتـــه مع المحكـــوم عليـــه { } (( )) } وعن قيامه بإبلاغ المتهم الطاعن { } بأنه قـــد تم اغتيال الدبلوماسي الأمريكي وقيام المتهم الطاعن بالمباركة بهذا العمل وإفادة المحكـــوم عليه { } المعطوفة على المتهم الطاعن { } حول علاقته واتصاله مع المحكوم عليه { } (( )) } وكذلك حول استلام المتهم { } لمبلغ عشرة آلاف دولار من بنـــك الرافـــدين وقـــام

بإرسالها إلى المحكوم عليـــه { } وحول واقعة معرفة المـــتهم { ا . } باغتيال الدبلوماسي الأمريكي .

وعليه وبوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى فإن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من وقائع واستخلاصات جاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة ومـــستخلص استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً ونقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت من وقائع وعليه يكون الطعن مـــن هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب) وفـــــي التطبيقـــــات القانونيـــــــة :-

فإننا نجد أن المشرع الأردني أورد تعريفاً للمؤامرة في المادة ((١٠٧)) من قانون العقوبات بقوله { المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة } .

ويتضح من هذا التعريف أن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية :-

١. وجـــــــود اتفـــــــــاق .
٢. أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر .
٣. أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .
٤. أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامـــرة .

lawpedia.jo

وعليـــــــه فبالنسبـــــــة للشـــــــــرط الأول فقد أثبتت بينة النيابة العامة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة وأيدتها بذلك محكمتنا وهي شهادة الشهود واعترافـــات المتهمين وتصميم المتهم ا } ووجود اتفاق بين المتهمـــين الأول والثـــاني والخامس والسادس والثامن { } والتاسع والعاشر والحادي عشر مؤداه القيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنية ضد المصالح الأمريكية والإسرائيلية وثبت أيـــضاً دخول المتهم الثاني ياسر فريحات في هذا الاتفاق وانخراطه فيه بعد عرض المتهم الأول ( ) عليه مشاركته في القيام بضرب الأهداف الأمريكية والإسرائيلية على الساحة الأردنيـــة ووافقـــــه المتهم الثانـــي ( ) على ذلك .

وكذلك ثبت انخراط إرادة المتهم ( ) مع إرادات باقي المتهمين للقيـــام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية من خلال قيامه بتزويد المتهم الأول بمبالغ مالية بهدف القيام بهذه العمليات الإرهابية .

وكذلك ثبت انخراط إرادتي المتهمين الثامن والحادي عشر ( ) واتحاد إراداتهما مع إرادات بقية المتهمين للقيام بأعمـــال إرهابيـــة علـــى الساحة الأردنية تستهدف ضرب المصالح الأمريكية والإسرائيلية وتمثل ذلك من خـــلال قيام المتهم الثامن الطاعن ( ) بتزويد المتهم الأول ( ) بمبالغ مالية كبيرة أرسلت إلى الأخير من خلال المتهم الحادي عشر ( ) وكذلك ثبت أيضاً أنّ الاتفاق المعقود بين المتهمـــين الأول والثـــاني والخـــامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر كان اتفاقاً نهائياً وقطعياً هدفـــه القيـــام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية واستمر قائماً حتى ألقي القبض علـــيهم مـــن قبـــل الجهات المختصة .

وكذلك استقر اتفاقهم واتحاد نواياهم على ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية والتي أفضت بالنتيجة إلـــى مـــوت إنسان .

وبذلك فإن الشرط الأول متوفر بحق المتهم الطاعن ( ) وبـــاقي المتهمين الأول والثاني والخامس والسادس والتاسع والحادي عشر وكذلك **فـــإن الـــشرط الثاني** متوفر ذلك أن الاتفاق قد تم بين أكثر من شخصين وبأن جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف فقهاً بأنها جريمة الفاعل المتعدد .

أمـــــا بالنســـــــبة للشـــــرط الثالـــــــث :-

فإنّ هذا الشرط يتوافر إذا تناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمـــة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها وأن تكون هذه الجريمة من الجنايات الواقعـــة على أمن الدولة وبأن هذه الجرائم قد حددها المشرع الأردني حيث أنه لا عقوبـــة علـــى المؤامرة إلا بنص صريح ذلك أن العقاب على المؤامرة هو استثناء من القاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الأفعال التنفيذية أو أفعال الشروع .

lawpedia.jo

وبأنّ المادة ١٤٧ من قانون العقوبات ذاته قد بيّنت المقصود بالأعمال الإرهابية حيـــث قالـــت :-

" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامـــل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً . "

وحيث أنّ من الثابت أن المتهم الطاعن ( ) قد اتفق والتقت إراداتـــه مع المتهمين الآخرين واتجهت إراداتهم على ارتكاب جناية ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التي يقصد بها القيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنيـــة ضـــد المـــصالح الأمريكيـــة والإسرائيلية وبأن هذه المؤامرة قد أفضت بالنتيجة إلى قتل الدبلوماسي الأمريكي ، الأمر الذي يصبح معه الظرف المشدد في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون العقوبات متحققاً بحق المتهمين .

أمـــــا عـــــن الشـــــرط الرابـــــــع فإنه لا يكفي لقيـــام المـــؤامرة مجرد اتفاق المتآمرين على الهدف من مؤامرتهم وتحديد نوع الجناية التي تمّ الاتفاق على ارتكابها وإنما يجب أن يشمل الاتفاق رسم الخطط وتحديد الوسائل والأسلحة التي تستخدم في تنفيذ الجريمة مثل المتفجرات والمواد الملتهبة والأسلحة الرشاشة وغيرها من أنـــواع الأسلحة .

وحيث أنّ الثابت من البينات المقدمة في هذه القضية أنّ المتهمـــين الأول والثـــاني والخامس والسادس والثامن ( ) والعاشر والحادي عشر قد حددوا الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ومنها استخدام الأسلحة الأوتوماتيكية والمسدسات والـــصواريخ وحيث أنّ السلاح الأوتوماتيكي والصواريخ هي من ضمن الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ القانون يعاقب على المؤامرة ولو لم يسعَ المتآمرون إلى تنفيذ ما اتفقـــوا عليه فيكون هذا الشرط متحققاً بحق المتهم الطاعن ( ) والمتهمين الآخـــرين الأول والثاني والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر .

وعـــــــن الشـــــرط الخامـــــــس وهو تـــوافر القـــصد الجنـــائي لـــدى المتآمرين فإن هذا الشرط متحقق عن المتهم الطاعن والمتهمين الآخرين ذلك أن كل واحد منهم قد اتخذ في جريمة المؤامرة المسندة للمتهم الطاعن والمتهمين الآخرين واتفقوا على ارتكاب الجريمة وحدد الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية وأثمرت هذه المؤامرة في تحقيق الهدف في تحقيق الهدف وهو مقتل الدبلوماسي الأمريكـــي أن مقتـــل الدبلوماسي الأمريكي كان نتاج هذه المؤامرة فيكون الشرط الخامس قد تحقـــق بـــصرف النظر عن شخص من قام بتنفيذ الأعمال الإرهابية وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى ذات النتيجة وقضـــــت بتجريم المتهم الطاعن بالجناية المنصوص عليها في المـــادتين ((١٤٧ و ١٤٨)) من قانون العقوبات فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ج- مـــــن حيـــــث العقوبـــــــة المفروضـــــــة بحـــــق المتهـــــم الطاعـــــن ( ) .

فنجد أن العقوبة المفروضة بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى المـــوت هـــي العقوبـــة المقررة قانوناً للجناية التي جرم بها طبقاً للمادة (٤/١٤٨) من قانون العقوبات إلا أننا نجد بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى أن المتهم الطاعن لم يكن موجوداً فـــي الأردن ساعة مقتل الدبلوماسي الأمريكي ولم يشترك في تنفيذ العمل الإرهابي الذي أدى إلى مقتل هذا الدبلوماسي ولم يكن على علم مسبق بذلك وإنما علم بالاعتداء عليه وقتله من وســـائل الإعلام وبعد وقوعه الأمر الذي ترى فيه محكمتنا أنه يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً وبأن ذلك يستدعي نقض الحكم من حيث العقوبة فقط .

٢. وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم الطاعن وليس من داعٍ لمعاودة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعـــون فيـــه مـــن جهـــة العقوبـــة المفروضة بحق المتهم الطاعن فقط وتأييده فيما عدا ذلك .

وعمـــــــــــــلاً بأحكام المادة ((١/٩٩)) من قـــانون العقوبـــات تخفـــيض العقوبة المفروضة بحقه من الإعدام شنقاً حتى الموت إلى الوضـــع بالإشـــغال الـــشاقة

المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بـــتاريخ ١٨ شـــوال ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١٠/٧م

عضـــــو — عضـــــو — القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو — عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.io